جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

- لعلى آسية

يوم: 2022/06/21

عنـــوان المـــذكرة:

آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

لجنة المناقشة

أ / لمعيني محمد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ / بوضياف عبد المالك	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
أ / قروف موسى	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021 – 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ"

﴿سورة الحج– الآية 54﴾

شـــكـــــر وعـــــرفـــان

قد جاء في قول النبي ﷺ

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فأتقدم بالشكر في المقام الأول للمولى عز وجل الذي منى علي بفضله

والشكر موصول أيضا إلى كل من تعلمت على يده قسطا من العلم وأخص بالذكر

الأستاذ "بوضياف عبد المالك"

الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه الرسالة

فكان خير معين وموجه ومرشد لي

من أجل إنجازها.

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

إهـداء

أهدي عملي هذا

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى سندي الذي أتكأ عليه زوجي الغالي

إلى كل عائلتي

وأصدقائي

المقدمــة:

اهتم المفكرون والباحثون في شتى دول العالم بموضوع الديمقراطية التشاركية عبر العصور ونالت من بحوثهم وتفكيرهم في مختلف الحقول الإنسانية والاجتماعية، ويعود أصل الديمقراطية التشاركية إلى اليونانيون فقد نشأت عندهم تحت تسمية **démocratie**، اذ يكرس اليونانيون الديمقراطية التشاركية ويعتبرونها أساس حقوق الانسان، فلا يمكن للإنسان نيل حقوقه إلا إذا توفرت الديمقراطية التشاركية.

وعليه فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية تعني النظام السياسي الذي يقوم على مشاركة الفرد في السلطة عن طريق اختيار ممثليه.

ونظرا لنيل الديمقراطية التشاركية اهتماما دوليا في الخطاب السياسي باعتباره آلية فعالية لتحقيق التنمية المحلية والوطنية، ضف إلى توصيات الهيئات الأممية والدولية التي تولي اهتماما كبيرا في إشراك المجتمع المدني في عملية صناعة القرار.

و الجزائر كغيرها من دول العالم فقد تبنت الديمقراطية التشاركية و نالت حيزا كبيرا من خلال الإصلاحات التي قامت بها سنة 2011 في ظل التحولات و التغيرات الإقليمية ، مما اصطلح عليه خلالها بالربيع العربي والتي على إثرها سارعت الجزائر إلى جملة من الإصلاحات السياسية و الإدارية أبرزها قانون البلدية (11 . 10) و قانون الولاية (07/12) و التي ألح فيها المشرع الجزائري على ضرورة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة المحلية و بعدها تم تعديل الدستور سنة 2016 لتثمين مفهوم الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لتعزيز مشاركة المواطنين في صناعة القرار على المستوى المحلي.

1. أهداف الدراسةّ:

من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية سنحاول إبراز مدى تكريسها في قانوني البلدية والولاية من خلال الاهداف التالية:

- التوصل الى مفهوم الديمقراطية التشاركية وشروط قيامها.
- محاولة فهم واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية في الجزائر والتطرق الى مدى تكريسها والمعوقات التي تعتريها
- الكشف عن برنامج كابدال الذي اتبعته الجزائر كآلية جديدة لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

2. أسباب اختيار الموضوع:

2. 1. الأسباب الذاتية: ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو محاولة معرفة الديمقراطية بشكل معمق ومدى تكريسها في المجتمعات خصوصا في الجزائر، باعتبارها تسمح للمواطنين ممارسة حقوقهم من خلال مشاركتهم في السياسات العامة للبلاد لتحقيق مطالبهم واحتياجاتهم.

2. 2. الأسباب الموضوعية: من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

- الديمقراطية التشاركية تمكن ادماج المواطنين في تسيير الشؤون العامة، والحد من احتكار السلطة من قبل أقلية منتخبة.
- البحث في العراقيل التي تعيق الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- التعرف على دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين الجماعات الإقليمية.

3. الدراسات السابقة:

لقد قمنا بالاستعانة والاطلاع على الكتابات السابقة و الدراسات التي عالجت الموضوع الذي نحن بصدد تناوله، ومن هذا المنطلق قمنا بالاستعانة بالعديد من المراجع، سواء كتبا أو مقالات علمية ، تقارير وطنية وغيرها، حيث تم الاعتماد على كتاب إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية لمؤلفه عمر طيب بجلال والذي اعتبر بأن الإصلاحات السياسية التي تتبناها الدول ماهي إلا انعكاس على الوضع القائم المرتبط بالشؤون الداخلية للدول أو في الساحة الدولية، وذلك لاستيعاب جميع فئات المجتمع و الاستجابة للتأثيرات الخارجية، وقد أشار إلى أن الجزائر على غرار باقي الدول توجهت منذ 2011 نحو إدخال جملة من الإصلاحات التي تمكنها من إقحام التشاركية كمقاربة في تدبير الشأن العام

كما تم الاستعانة بمقالات منشورة في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية من إعداد فريحة زنبط وأحمد بن قسمية تحت عنوان تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، سنة 2017 حيث أن هذه المقالة على سلطت الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي باعتمادها في قانوني البلدية والولاية، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟ حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم الديمقراطية التشاركية كما تهدف الى التعرف على الإطار الدستوري

للديمقراطية التشاركية في الجزائر في نظام الاحادية الحزبية ثم نظام التعددية الحزبية قراءة في الدساتير الجزائرية من 1963 إلى التعديل الدستوري 2016 وتهدف الى تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الإقليمية.

4. إشكالية الدراسة:

الجزائر من بين الدول التي كرست الديمقراطية التشاركية في قوانينها وتنظيماتها التشريعية من خلال الإصلاحات التي قامت بها لتحقيق دولة القانون، وعليه سنسلط الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي لإبراز كيفية مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية استنادا على قانون الجماعات المحلية وعليه سنطرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر؟

وتحت هذا الاشكال تندرج مجموعة من الأسئلة منها ما يلي:

- ما المقصود بالديمقراطية التشاركية؟
- ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية في ضل الإصلاحات السياسية سنة 2011؟
- ما هي أهم العراقيل والتحديات التي واجهت الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

5. الفرضيات:

- تسمح الديمقراطية التشاركية من مشاركة المواطنين الفعالة في صنع السياسات العامة وتسيير الشأن العام.
- الإعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية من طرف الدولة تعيق فعالية المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر في تجسيدها للديمقراطية التشاركية.
- يتم تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من الولاية والبلدية من خلال إدراجها في قانون الجماعات المحلية.

6. صعوبات الدراسة:

- الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث هي شح المراجع المتعلقة بالديمقراطية التشاركية لذا اضطررنا الى الاعتماد عن المقالات الأكاديمية والدراسات المنشورة على الأنترنيت.
- تشعب الموضوع وتناوله من طرف العديد من الباحثين في العلوم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكل باحث يرى الموضوع من وجهة نظره الخاصة، الأمر الذي صعب من دراسة

الظاهرة قانونيا دون إثارة طابعها السياسي، وبالرغم من المحاولة في الابتعاد عن ذلك إلا أن الطبيعة المركبة للموضوع اقتضت طرح المعالجة السياسية عند الاقتضاء والاعتماد الكلي على المعالجة القانونية.

7. الإطار المنهجي للدراسة:

بين هذه المناهج والأساليب التي اعتمدنا عليها هي ما يلي:

- المنهج الوصفي التحليلي: تمت الاستعانة على المنهج الوصفي التحليلي حيث يمكن الباحث من دراسة الظاهرة بشكل دقيق ومعرفة خصائصها وتحديد مشاكلها ثم وضع تصور لها.

- المنهج التاريخي: هو المنهج الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية وعرضها وترتيبها وتفسيرها حيث استخدمناه في تتبع نشأة الديمقراطية التشاركية وظروف نشأتها.

8. الإقترابات:

- **الاقتراب القانوني:** هو اقتراب غلب عليه الوصف حيث يصف الظاهرة من خلال المشروعية القانونية ويستعمل في دراسة صلاحيات الأجهزة الحكمية والعلاقة القانونية بينها، وذلك واضح في دراستنا من خلال قراءة مختلف القوانين كقانون الانتخابات وقانوني البلدية والولاية.

- **الاقتراب المؤسسي:** يعني هذا الاقتراب أنه مجموعة الأنماط التي تمثل خيارات جماعية تحدد وتقيد وتعطي الفرص للسلوك الفردي بحيث في دراستنا هنا درسنا المؤسسات اللامركزية للدولة وهي البلدية والولاية التي تطرقنا اليها في الفصل الثاني.

- **الاقتراب الوظيفي:** ويعني أنه مجموعة الأنشطة الضرورية التي على النظام انجازها لضمان استمراره وبقاء، التي برزت في دراستنا من خلال تبياننا لدور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والتي من خلالها نقدم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تكريسها للديمقراطية التشاركية.

9. هيكلة الدراسة:

وللإجابة على إشكاليتنا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

- الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيم للديمقراطية التشاركية يتكون من ثلاث مباحث الاول مفهوم الديمقراطية التشاركية والثاني جوانبها والثالث فواعل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها والعراقيل التي تعيق تفعيلها.

- اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان واقع تكريس الديمقراطية في الجماعات المحلية في الجزائر وينقسم الى ثلاثة مباحث، المبحث الاول معنون بماهية الجماعات المحلية والمبحث الثاني الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها في الجزائر والمبحث الثالث تحت عنوان برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم الإصلاحات التي قامت بها الدول التي تسعى فيها مختلف الأنظمة السياسية إلى تحقيق الديمقراطية على ، لذلك توجهت هذه الأنظمة السياسية إلى ما يعرف بالإصلاحات السياسية التي تحاول من خلالها إدماج حكمها مع المستجدات الداخلية والخارجية للدولة لتحقيق أكبر قدر من مشاركة المواطنين في تطبيق السياسات العامة، مشاركتهم في صناعة القرارات، لم تأتي الديمقراطية التشاركية لتتجاوز الديمقراطية التمثيلية إنما جاءت لتكملها وتغطي على تعثراتها، جوهر هذه الآلية هو إشراك المواطنين بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات في جميع الميادين، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إلى دراسة الديمقراطية التشاركية من جانبها المفاهيمي النظري.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.

يعود أصل مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى الحضارة اليونانية القديمة و تحديدا بأثينا ، فقد برزت الديمقراطية في القرن الخامس والسادس قبل الميلاد، آنذاك ازدهرت الفلسفة اليونانية في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا.[1]

فحاول الإغريق إيجاد أفضل نظام مؤسساتي سياسي واجتماعي ليعيش فيه المواطنون الإغريق مطمئنين على حقوقهم، وهكذا بدأت الديمقراطية كمفهوم استعمله الإغريقيون القدماء للتعبير عن حكم الشعب نفسه بنفسه، أما عن التسمية الأصلية الحديثة للديمقراطية التشاركية فلم تظهر بشكل واضح إلا في الستينات من القرن الماضي، و بالذات في الولايات المتحدة الأمريكية و في الدول الأوروبية التي كانت تعيش مشاكل سياسية واجتماعية نتيجة غياب التواصل الفعلي بين المواطنين وصانعي القرار وظهور الفساد في جميع المجالات، والفقر والتهميش، وكانت توجهات الأمريكيين تدعو إلى الديمقراطية التشاركية عبر تصاعد قوي للمعارضة لمشاريع التهيئة والتجديد الحضري هذا ما أدى إلى ميلاد أشكال متعددة للديمقراطية التشاركية، أما الثاني تنامي حالات تقنية القرارات السياسية، و لموازاة مع هذا التنامي أصبح

---

[1] حريزي زكريا، مشاركة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2010–2011، ص 30.

المواطن أكثر تعلما و وأكثر رغبة في مشاركة آرائه حول رهانات مجتمعه الكبرى فالمطالبة بالديمقراطية هو استجابة على غياب الحوار الفعلي بين المواطنين والمؤسسات العمومية،[1]

بعد ذلك شهد مصطلح الديمقراطية التشاركية تطورا من خلال اعتمادها في المؤتمرات الدولية كآلية جديدة وهذا ما تم تأكيده في المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية من طرف الاتحاد الأوروبي، وفي إطار برنامج خدمة للتعاون المركزي وتأسس رسميا في نوفمبر 2001، أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينة برشلونة.

وعليه فقد أسست الديمقراطية التشاركية محورا رئيسيا للإصلاحات وبرزت في الخطابات السياسية ومنه من جعلها وسيلة لإصلاح المؤسسات السياسية، ومنه نستنتج أن الديمقراطية التشاركية ظهرت في عدة مجالات وفي فترات مختلفة.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية وأهميتها وأهدافها:

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية قانونية و سياسة بديلة تهدف إلى تعزيز مكانة المواطن من خلال إلحاقه بصفة دائمة و فعالة في كل ما له علاقة بالشأن المحلي .[2]

- **المدلول اللغوي** : لا يوجد تعريف لغوي لمصطلح الديمقراطية التشاركية لذا يجزأ إلى مصطلحين الديمقراطية و التشاركية، فالشق الأول démos و يقصد بها الشعب ، و الشق الثاني cratos و تعني السلطة ، القوة والنفوذ، و منه نستنتج أن الديمقراطية التشاركية تعني "سلطة الشعب" أو "حكم الشعب" و هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة ، إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح و تطوير و استحداث القوانين ، و تقتصر على أقلية يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب، و عليه فهي نظام يمكن مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة و المشكلات المطروحة.[3]

---

[1] كريمة لهواري، الديمقراطية التشاركية مقاربة تطرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13، ص17.

[2] عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 23

[3] بن حسن الديب حانم، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية، مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2011، ص 8

- **المدلول الاصطلاحي** : تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية ، إلا أنها أجمعت في مجملها على اعتبار المواطن حلقة أساسية في صنع و اتخاذ القرار ، فعرفت بأنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور و رأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم و يقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم [1]

ويراد بالديمقراطية حوكمة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، وقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على سيادة الشعب ويدعو إليها، بمثابة دعمه وأصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة.[2] .

تعرف أيضا بأنها إجراء بمعنى جهاز قادر على ضمان تغيير الفرق الحاكمة من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية كثافة بمعنى مجموعة من القواعد الصورية أو غير الصورية تضمن عبر الزمن حرية التعبير عن الآراء والمصالح للمواطنين وتوافقها ضمن شروط منصفة يقترح تعريف لنكولن الشهير ثلاثة عناصر رئيسية للديمقراطية الأول لا يعني (حكومة الشعب) أنها فوق الشعب بل تكتسب شرعيتها بالتزام الشعب بها (الحكومة القبول) والثاني أنها من الشعب بمعنى يشارك الشعب فيها على نطاق واسع في العمليات الحكومية وأما الثالث فكون الحكومة (من أجل الشعب) بمعنى أنها تسعى إلى تحقيق الرفاهية العامة وحماية الحقوق والأفراد.[3]

الديمقراطية هي نظام اجتماعي يؤكد على القيمة الفردية للكرامة الشخصية الإنسانية مبدأه مشاركة أعضاء المجتمع في إدارة شؤونه.

وقد تكون سياسية وهي أن يحكم الناس أنفسهم بنفسهم ولا يميزون بين الأفراد من حيث العرق أو الأصل ...الخ، ويقوم على أساس الحرية والعدل والمساواة.[4] .

يقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم إقليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة أي الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب.[1]

---

[1] سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي، الأردن ،2010، ص 302

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، بدون طبيعة، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969، ص 735.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005، ص 140. 141

[4] أحمد زكي، مصطلحات العلوم الاجتماعية –إنجليزي فرنسي عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان دون سنة نشر، ص 101.

ومن جهة أخرى نعرف مصطلح التشاركية أو المشاركة فقد تباين تعارفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث كل حسب تخصصه وتوجهه العلمي والإيديولوجي ...، هذا ما جعل هذا المصطلح يعرف كما يلي:

هو مشتق من اسم المفعول للكلمة الفرنسية participer ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول " part" بمعنى جزء والثاني "compare" بمعنى القيام، ومنه فإن مصطلح المشاركة يعني حرفيا " to take part" أي القيام بدور وعلى هذا الأساس تعرف المشاركة بأنها المساهمة الفعلية الرسمية والغير رسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تهدف تحقيق الصالح العام ومما سبق فإن المشاركة تتخذ أبعادا عديدة اجتماعية و اقتصادية وسياسية وغيرها الرسمية منها والغير رسمية، وتعد المشاركة جوهر أي سياسة سواء كان المجتمع ديمقراطي أو دكتاتوري وترتبط المشاركة بمؤشر الديمقراطية ارتباطا وثيقا، بحيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع المشاركة للمواطنين.[2]

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الديمقراطية التشاركية.

تكمن أهمية الديمقراطية التشاركية في أنها تقوم على إشراك المواطنين في عمليات اتخاذ القرار بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعني أي شيء إذ غاب المواطن عن المشاركة في التدبير، وهكذا أصبحت الديمقراطية محرك هام ومحدد لنجاح أو فشل البرامج التنموية[3]، أما الأهداف المراد تحقيقها من الديمقراطية التشاركية هي كالتالي:

- تهدف إلى تحسين إدارة الشؤون المحلية من خلال تحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع النزاعات والصراعات، وتحقيق أقصى قدر م العقلانية في الحلول المقترحة.
- تهدف إلى تعميق مفهوم المواطنة من خلال الشعور بالمسؤولية اتجاه وطنه وتمكينه من مشاركته في فعاليات الحياة السياسية.

---

[1] أحمد عطية، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1968م، ص: 547.

[2] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 23

[3] أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2019، ص 28

- تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي وإعادة نسج الروابط الاجتماعية كما أنها تمنح استعادة الثقة المتبادلة بين المواطنين والمنتخبين والحد من الانطواء.
- جاءت لسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية ومحاولة إصلاحها.
- الوصول لمواطنة الحقيقة والايجابية من خلال الانخراط والمشاركة
- تهدف إلى إعادة الثقة بين المواطنين والمسؤولين من خلال فتح قنوات الاتصال والحوار المباشر بينهم واشراكهم في التسيير المحلي.

وفي هذا السياق تعتبر الديمقراطية التشاركية الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن ارادته وتقديم مقترحاته بالإضافة الى مراقبته ومتابعته وتقييمه للبرامج والمشاريع التنموية المحلية.[1]

المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية:

أهم خصائص الديمقراطية التشاركية هي [2]:

- ✓ هي أسلوب لحفظ النظام من خلال شعور الكل أنه جزء من النظام، وعليه تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.
- ✓ مبدأ احترام الشرعية، فالشرعية القائمة بمشاركة الجميع لا يشعر أي شخص بالإقصاء أو التهميش، فيها يبرز دور كل فرد في بناء المجتمع.
- ✓ تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، أي تسعى إلى مشاركة المواطن في صناعة القرار الذي ويؤثر عليه مباشرة.
- ✓ تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل مباشرة بين المواطن والمسؤول.
- ✓ تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.
- ✓ تتيح الديمقراطية التشاركية على فرصة التعاون بين النخب السياسية عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتباعد فيما بينها من خلال التصويت العادي، وهنا تتصف الديمقراطية التشاركية بأنها تسمح بتظافر الجهود وخلق روح التعاون بين أفراد المجتمع.

وعليه تعتبر الديمقراطية التشاركية المتنفس الذي يعبر فيه المواطن عن ارادته ويقدم مقترحاته ويقوم بمراقبة ومتابعة وتقييم للبرامج والمشاريع التنموية المحلية.

---

[1] عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، الجزائر، العدد 01، أفريل 2011، ص 105

[2] نبيل دريس، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية؛ الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي،2017، ص 61

المبحث الثاني: جوانب الديمقراطية التشاركية.

تطور مفهوم الديمقراطية التشاركية عبر عدة مراحل، فكانت الديمقراطية المباشرة كأقدم نمط حكم ولاتساع المجتمعات وتنوع مكوناتها، مما اقتضى وضع آليات أخرى لتجسيد الديمقراطية التشاركية، وعليه سنتناول هنا المبادئ والأسس والمرتكزات والآليات والشروط التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على عدة مبادئ تتمثل في العدالة المساواة، الحرية. وظلت مطلبا للمواطنين على مرور الأزمنة.

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على عدة مبادئ نذكر منها:

- ✓ الاعتماد على آليات لتقييم مدى نجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي بهدف تطويرها من خلال الاعتماد على مؤشرات ومقاييس التقييم الكفي والكيفي.[1]
- ✓ حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية وحق الوصول إلى المعلومة.
- ✓ نشر ثقافة المواطنة وقيمها وما تتضمنه من حقوق وواجبات نحو الدولة ونحو المجتمع حتى لا تطغى المسلحة الخاصة على المصلحة العامة.[2]
- ✓ ضمان مشاركة فعالة في كل مراحل صنع القرار بداية من مرحلة الإنجاز وصولا إلى التنفيذ,[3] .
- ✓ تطبيق مبدأ المشاركة الشاملة لجميع فئات المجتمع دون إقصاء.
- ✓ تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وحرية الصحافة
- ✓ ضرورة العمل بمبدأ المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم السلطة التنفيذية والهيئات التي تسند إليها اتخاذ القرارات المحلية.

---

(1) محمد سمير عياد، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان"، مجلة أكاديميا، الجزائر: العدد 02، 2014، ص 61

(2) سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2007، ص 07.

(3) عماد صيام، المواطنة، ضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 03.

المطلب الثاني: أسس وركائز الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية

من تعاريف الديمقراطية التشاركية تجلى لنا أنه لا يمكن ترك الديمقراطية التشاركية إلا بتوافرها على الأسس التالية:

1. **الشفافية:** الشفافية من العناصر الأساسية في تقييم مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين عن طريق المساواة وفق آلية معلومة سهلة، واضحة، وضمان الاتصال الفعلي بين المواطنين والمسؤولين. تقوم الشفافية على فكرة النشر الحر للمعلومة، والسماح لكل مواطن يحتاجها الحصول عليها مباشرة، وهي كظاهرة تشير إلى تشارك المعلومات والتصرف بطريقة معلومة لأنها تتيح لمن لهم مصلحة فيها أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب، وبكل التفاصيل.[1]
2. **المشاركة والشراكة:** إن مشاركة كافة المواطنين من دون تمييز انطلاقا من وعيهم بالدافع الذاتي التطوعي والذي يترجم شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم العامة المشتركة، فالروابط التي تنشأ بين أفراد المجتمع يتوقع أن تحقق أو تشبع حاجياتهم ما يدفع إلى الاهتمام الذي يتبلور من خلال المشاركة.

   وعليه فإن مؤشرات المشاركة يعتبر أهم عنصر في الديمقراطية التشاركية، بحيث يشير هذا العنصر المهم إلى مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف وإتاحة الفرصة الكاملة لجميع الفاعلين في الشراكة لإيجاد الحلول وتحقيق الكفاية لمختلف الفاعلين وتحسين الروابط بينهم[2].
3. **المساواة وسيادة القانون:** من أسس الديمقراطية التشاركية حق مشاركة المواطنين في جميع القضايا دون إقصاء ذلك عن طريق تطبيق مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعني وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه[3].

---

[1] فريدة مزياني، نسيم رشاشي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي، مجلة الباحث، المجلد 6، العدد 1، 2019، 236

[2] ناصر الدين عالي، دير الديمقراطية التشاركية في تحقيق السمية في الجزائر، محلة السامة للدراسات السياسية، العدد 1، أكتوبر 2017، ص 162

[3] فريدة مزياني، نفس المرجع، ص 236

4. المساءلة: تعتبر المساءلة شكل من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية، ويعرفها ريتشارد مولجان بشكل دقيق على الطبيعة الخارجية لعلاقة المساءلة، حيث ينص على تضمن المساءلة لثلاث عناصر مركزية:

- **كونها خارجية:** حيث يمنح التفسير لجهة أو شخص آخر خارج الجهة أو الشخص الخاضع للمساءلة.
- **تضمنها لتفاعل وتبادل اجتماعي:** فبينما يسعى أحد الأطراف القائم بالمساءلة للحصول على الإجابات والتصحيحات يقوم الطرق الآخر الخاضع للمساءلة بالاستجابة وقبول العقاب.
- **تضمينها لحقوق السلطة:** حيث تؤكد الأطراف القائمة بالمساءلة بحقوقها باعتبارها المصدر الأعلى للسلطات فوق الخاضعين للمساءلة.

الفرع الثاني: ركائز الديمقراطية التشاركية.

ترتكز الديمقراطية التشاركية على أربعة عناصر هي:

1. **الإعلام:** يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل تمش تشاركي[1].

لإنجاح أي تمش تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها، على عكس ذلك يمكن للشفافية إن تتبع من المسار التشاركي.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة لحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.
- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون استعراض الالتزامات التي تم التعهد خلال الحملات الانتخابية، والحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم.

---

[1] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018، ص 10.

- الاستشارة: تقوم الجماعة المحلية علام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشار معن طريق اعطاء آرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنين أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خيارا وقرارا وفق آراء وملاحظات المواطنين.

2. **التشاور**: يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام راء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية لتواصل مع السكان وتنشئ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم.

يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار ، وبذلك يسمح التشاور دماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين[1].

3. **اتخاذ القرار بصفة المشاركة:** تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح مكا م التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطن، يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

- **الإنتاج المشترك:** و هو كناية عن إعداد مشروع بصورة مشتركة ، يشارك السكان في تنفيذ المشروع برفقة التقنيين ويقترحون سو الحلول[2].
- **التفويض:** حيث تفوض السلطات المحلية جزء من سلطتها إلى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتحدة من قبلهم.

المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية.

تقوم الأمم بنقل الموارد العامة و سلطات صنع القرار إلى المستوى المحلي و تشجع المواطنين على المشاركة المباشرة في وضع الأولويات ، و يتم النظر إلى الديمقراطية التشاركية المحلية بشكل واسع باعتبارها تعزز الخضوع للمساءلة بصورة أفضل ، فضلا عن الارتقاء بتقديم الخدمات الأساسية و تخفيف حدة التوترات الإقليمية و العرقية و الدينية ، فهي تعيد للشعوب إمكانية التحكم في حياتهم و أسلوب عيشهم ، بحيث يسعى المسؤولون المحليون و

---

[1] نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها لتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019، ص 16.

[2] مريم لعشاب، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019، ص 297.

الأكاديميون و نشطاء المجتمع المدني الذين برزوا كرواد و مؤيدين للتجديدات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية المحلية وراء جعل أصواتهم مسموعة ، حيث تشكل السلطات المحلية جسرا مهما بين الحكومات الوطنية و المجتمع و المواطنين.[1] .

وذلك عن طريق الآليات التالية:

1. **مجالس الشباب:** مجالس الشباب متواجدة في عدة دول وعلى المستوى الوطني لأنها تمثل النسبة الأعلى من السكان فهي تعمل للتواصل فيما بينهم وابداء آراءهم ومشاكلهم والتعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم، ومجالس الشباب في مختلف البلدان خاصة الدول المتقدمة تعمل على خلق روح الإبداع ومراكز للتفكير واكتشاف المواهب والخبرات في مختلف المستويات.
2. **ورشات العمل الفئوية:** يجتمع فيها الأشخاص الذين استفادوا من المرافق العمومية يتناقشون فيما بينهم ويطرحون أفكارهم، كما يقومون بإبداء آرائهم والنتائج المتوصل إليها حول موضوعات علمية وعملية.[2]
3. **الاستفتاء الشعبي المحلي:** الاستفتاء هو الإجراء الذي يمنح المواطنين حق التصويت المباشر ، و قد اعتمدت العديد من الدول عليه كأسلوب لدعم الديمقراطية التشاركية المحلية ، إلا أنه يعتبر مكلفا للإدارة المحلية لذا لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا و في قضايا مصيرية ، كما أن الاستفتاء لا يتيح للمواطنين إبداء اقتراحاتهم و تعديلاتهم لان الجواب يكون إما بالقبول أو الرفض[3].
4. **الشبكات المحلية للإنترنت:** فهي وسيلة حوار دائم بين المواطنين وتعرض كل أنشطتها نجدها متوفرة عموما في الأحياء وتجمع بين السكان والمصالح العامة والمواقف.

---

[1] ليلى لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2020، ص 146.

[2] أمين شريط، الأمين شريط "الديمقراطية التشاركية (الأسس والافاق) "، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 06، 2008، ص 30

[3] باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، مجلة الأمن والتنمية العدد ج 10. جانفي 2017، ص 290

الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية:

تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات[1]:

- وجود مجتمع مدني مهيكل ومنظم ومستقل في التمثيل، بحيث أن مؤسسات المجتمع المدني تكتسب قوتها كونها مجموعة مؤسسات مستقلة تستطيع إيجاد مناخ لتعاون والمشاركة بفعالية من خلال الأدوار التي يؤديها في إطار الواقع المحلي والمجتمعي.
- توفير وسائل الاتصال الدائمة والفعالة التي تمكنهم من المشاركة وإيصال الآراء، إلى جانب الوسائل المكتوبة كالإشهار المداولات وقرارات البلدية لتمكين المواطنين من حق الاطلاع والحصول على المعلومة.
- إلزامية الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعال.
- إلزامية أن تكون القرارات الجماعية المحلية محل حوار ونقاش عام مسبق.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ القرارات بالإضافة إلى مراقبة المشاريع التي تصدر عن المجالس المنتخبة المحلية في إطار تسيير الشأن المحلي.

المبحث الثالث: المشاركين في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها ومعيقات تطبيقها:

في هذا المبحث سنتطرق إلى الأطراف المشاركة في تفعيل الديمقراطية التشاركية وأسباب وجود هذه الديمقراطية، كما سنبرز التحديات التي تعرقلها.

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية:

أدى عجز الديمقراطية التقليدية في تحقيق جوهرها وتزايد العجز في ميزانية الإدارة المحلية إلى ظهور أسلوب جديد يقوم على إشراك للمواطنين في اتخاذ القرارات وتطوير تسيير الإدارة المحلي فظهر ما يعرف بالديمقراطية التشاركية التي تنقل الفرد من مواطن سلبي إلى مواطن إيجابيو فعال، وذلك من بتدخل عدة فواعل:

[1] كريمة لهوراي، ص 17

- **المواطن المحلي:** المواطن المحلي هو الفاعل الأساسي في صنع السياسة العامة المحلية ، و لا يمكن ترسيخ الديمقراطية المحلية إلا اذا انبعثت من داخل المجتمعات المحلية ذاتها و انبعثت من صلب المواطن ، إذا تم إشراكه في عملية تسيير وضع القرارات المحلية، لا يعتبر تعدي على المجالس المحلية المنتخبة، بل يعد فرصة لاستشارة المواطن حول القرارات التي تخص الإقليم المحلي الذي يعيش فيه، والغرض من ذلك هو تفادي الفشل التنموي والفشل في تسيير الشؤون العامة، فالتسيير المحلي الناجح هو الذي يسمح بمشاركة أكبر للمواطن ، الأمر الذي يمكن من اتخاذ القرارات من خلال المجالس المحلية في المستوى الأقرب ، كما يضمن التسيير المحلي الهادف[1] .
- **المجتمع المدني:** يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه :" مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة و الدولة و تعمل على تحقيق المصالح المالية و المعنوية لأفرادها و ذلك في اطار الالتزام بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و القبول بالتعددية و الإدارة السلمية للخلافات و النزاعات "[2]

وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي فيما يلي:

- تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطن بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطنين
- إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم
- تعزيز الاستدامة والانسجام الاجتماعي.
- زيادة الكفاءة والفاعلية في التنفيذ.
- مشاركة المواطن تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتباره أحد أطراف الحكم الراشد وهي الحكومة . القطاع الخاص . المجتمع المدني.

لذلك ينبغي ان يكون هناك تفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني بوضع استراتيجيات ومن أهم هذه الاستراتيجيات ما يلي:

---

[1] محمد بلجيلاني، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 243

[2] سحر مصطفى ومحمد عبد الرزاق، استخدام الموازنة بالمشاركة لتحسين الكفاءة والفعالية والأداء المحاسبي، مجلة المحاسبة والمراجعة، ص 8

- التشجيع على الابداع.
- التحفيز.
- الشراكة.

ويكمن دور المجتمع المدني على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

- الحكومة: ينبغي في البداية ذكر أهم وظائفها المتمثلة فيما يلي:

- هي صاحبة السلطة لأنها تتحكم وتراقب ممارسة القوة.
- مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين.
- تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية في المجتمع.
- تعمل على تمكين المواطنين لتأكيد على دورهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، في ظل سلطات تشريعية وعمليات انتخابية وسلطة القضاء والقانون التي تعمل بشكل جيد ومناسب.

تقتضي الديمقراطية التشاركية أن يكون للشعب حق مساءلة الحكومة سواء من الناحية القانونية أي أمام المحاكم، ومن الناحية السياسية أمام البرلمان، فللشعب الحق في رقابة سياسات الحكومة وأفعالها.

وعلى الحكومة أن تضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تضم تلك الحريات كحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات، تعد شرطا أساسيا ضروريا لممارسة الشعب للعمل السياسي. [1]

- **القطاع الخاص:** نتيجة لفشل المؤسسات العمومية على تسيير المرافق العمومية، أصبح إدماج القطاع الخاص ضرورة حتمية كشريك فعال في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية منها، من خلال التعاون المشترك بين المجالس المنتخبة والقطاع الخاص بواسطة نظام حكم محلي.

من أسباب اللجوء إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي ما يلي:

- عدم قدرة الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها.
- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب المجالات والمشاريع المطلوب تنفيذها.

[1] كريمة لهواري، مرجع سابق، ص 21

- عجز الدولة على تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري في البنى التحتية وتقلص موارد التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية، ومطالبة المواطنين باستمرار تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الحكومية.

من جهة أخرى دفع المقاربة التشاركية من خلال إشراك القطاع الخاص في الشأن المحلي إلى زيادة فاعلية ومردودية السياسات العامة المحلية، ستخادم عدة آليات من بينها تكفل القطاع الخاص نجاز مشاريع وعدم توفر الأموال لدى السلطات العمومية، مما يحول دون التأخير إلى تنفيذ الاستثمارات.

قد حققت الدول التي تبنت المقاربة التشاركية نتائج جيدة على صعيد حكومة التنمية المحلية، وأضحت هذه المقاربة وسيلة متاحة للدول التي تعمل على تحسين وتطوير أداء الجماعات المحلية في إطار الشفافية وسيادة القانون[1].

- **القطاع العام:** نبهت المراكز البحثية المتخصصة في قضاء التنمية إلى ضرورة خلق علاقات جيدة وموثوقة بين الحكومة وشركائها، يكون أساسها التمكين المتبادل والتعاون على تفعيل آليات حكومة التنمية المحلية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين المحليين لما يتيح عدم هدر المقومات المحلية.

جاءت الشراكة بين القطاعات الثلاث نتيجة لفشل الحكومات ومؤسساتها في تقديم خدمات عمومية بكفاءة عالية، أكدت التوجهات العالمية على أن التنمية الاقتصادية تكون أكثر سرعة واستمرار وعدالة، إذا عكست رسالة مشتركة للمجتمع ككل ولم تقتصر على فئة معينة فالمشاركة تساعد في الاستجابة والتناسب لاحتياجات المواطنين في المجتمع كله.

وفي إطار هذا التوجه الجديد ركزت الإدارة المحلية عل الكيف وليس الكم، كما أصبحت تركز على مشاركة المواطنين وليس مجرد تقديم الخدمات لهم، والاهتمام بتوجيه وترشيد وعقلنة عملية تقديم الخدمة وليس تقديمها مباشرة، إذ يتيح هذا التوجه الجديد للحكومة الحصول على أكبر قدر مشاركة وفعالية وكفاءة في رسم وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة المحلية كما يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الشفافية والمساءلة بين الفواعل، وتعزيز الشعور لمساواة والعدل بين المواطنين وسيادة روح القانون.[2]

---

[1] يوسف بن بزة، فيصل خاملية، الديمقراطية التشاركية كآلية تفعيل الحكومة على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 41

[2] نفس المرجع، ص 42

المطلب الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية.

هناك عوامل وتراكمات كثيرة أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية نذكر بعضها:

1- **تراجع الدولة وضعف الأداء الحكومي** ينطوي تحت هذا العامل فشل الحكومة بمختلف مؤسساتها من حيث رداءة السياسات العامة لا سيما ما تعلق منها بالجانب التنموي إذ لم تعد الدولة قادرة على تقديم الطلبات والاحتياجات التي طالبها مواطنيها وتجسيد مخططات بكفاءة وفعالية، ومواجهة التحديات أو المعيقات التي تعيفها سواء داخلية أو خارجية. وعلى هذا الأساس لم تعد الدولة الوحيدة المسؤولة عن صناعة القرار العام وإنما تنازلت على بعض من أدوارها للفواعل الجديدة استثناء المسائل المرتبطة لسيادة التي تمس الأمن الوطني مباشرة، لهذا اتجهت الدول إلى المقاربة التشاركية نتيجة التحولات الجذرية التي عرفها العالم برمته.

2- **محدودية الديمقراطية التمثيلية:** لم تسلم الديمقراطية التمثيلية منذ نشأتها من الانتقادات، لأن تفويض السلطة من الناخبين إلى الممثلين يمثل التنازل عنها ، فضلا عن ذلك فإن الانتخاب في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تفريغ الديمقراطية من فحواها ومعناها الحقيقي ، الأمر الذي يجعل من الناخبين يفقدون الثقة في نواب ، لدرجة أنه يصبح هؤلاء النواب لا يعبرون عن احتياجات المواطنين الحقيقية، مما يجعل البرامج التنموية توصف القوالب دون محتوى [1] .

3- **العزوف عن الانتخابات:** هي الامتناع عن التصويت في الانتخابات، ويكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي فيه يصوت الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، اختيار خيارات غير صحيحة أو ترك كل الخيارات، أو الإدلاء بصوت فارغ ليبطل صوته.

كلا الممارستان –التراجع وابطال الصوت – قد تعدان تصويتا احتجاجيا يمكن للاحتجاج أن يعبر عن حيرة الناخب أمام الخيارات المطروحة أو الرفض الطفيف للخيارات، ويمكن كذلك أن تكون مؤشر على أن الناخب له موقف معين من المسألة

---

[1] ابتسام مقدم، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019/12/30، ص 64- 65.

المطروحة للاقتراح كما يمكن الامتناع عن التصويت رفضا لنظام التصويت ذاته وتعبيرا على عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة النظام السياسي ذاته[1].

4-**تأثير العولمة على الدول:** العولمة نظام جديد تطرح نفسها على أنها نظام فوق الإيديولوجية، بمعنى أنها لا تحدد في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس.

من هنا نرى أن الدول التي استفادت من هذا النظام الجديد هي أقلية الدول الصناعية التي اتخذت الدول النامية لتسويق منتجا ا، لم يتم توزيع ثروات وفوائد العولمة بما يحقق التكامل الدولي للطرف.

يجب الإشارة إلى أن العولمة شملت مظاهر الحياة، وترتب على ذلك الخضوع إلى ضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية تعتمد على ثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها ، فظاهر العولمة إذا اقتصادية إلا أنها مست المجال السياسي والثقافي والاجتماعي بواسطة عولمة القانون، بحيث أصبحت السلطات التشريعية في بعض الدول تنفذ نصوص اجنبية [2].

المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية:

تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر موضوع حديث النشأة في الوسط الأكاديمي والسياسي وبالتالي مادام لم يستوفي مراحل اكتماله فأكيد لا يخلو من معوقات تعترض سبيله ومنها:

1. ضعف كفاءة النص القانوني:

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 10.11 على الديمقراطية التشاركية ولكن بأسلوب لا يسمح تحديد الأطر الوسائل وبصفة دقيقة تحت تصرف الجمهور كشريك فعال في إعداد القرار المحلي ووضع برامج المشاريع العمومية على أساس الحوار الثنائي الملزم للطرفين، وهذا من شأنه يشكل جدار سميك يحول دون ممارسة التطبيق السليم للمقاربة التشاركية.

2. ضعف الوسائل والأطر:

المؤسسات الرسمية التقليدية خاصة المجموعات المحلية تتحكم في الأطر والوسائل المادية التي توفرها لتكمئن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية وبالتالي فهي تضغط على آليات الديمقراطية التشاركية حتى تكون ذات طابع استشاري فقط وتعمل المصالح التقنية

---

[1] محمد حموني، إبراهيم يامة، مرجع سابق الذكر، ص 192 – 193.

[2] المرجع السابق، ص 194.

والفنية للمجموعات المحلية وغيرها على توجيه المواطنين ورفض آراءهم بحجة افتقارها إلى الخبرة من جهة وللكفاءة من جهة أخرى.[1]

3. ضعف البعد الوطني والسياسي:

معظم القضايا التي تطرح على المواطنين للمناقشة والحوار تفتقر إلى البعد السياسي وتنحصر في الجانب التسييري للشؤون العامة والاهتمامات الثانوية والمحلية الضيقة على حساب الخيارات الوطنية.[2]

[1] الأمين شريط . الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، مداخلة ضمن الندوة المنظمة من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان، مجلة الوسيط، العدد السادس، 2008، ص 34

[2] نفس المرجع، ص 34

خلاصة الفصل

من خلال دراسة الفصل الأول يتضح أن الديمقراطية التشاركية تقوم على تعزيز مشاركة المواطن وتفاعله مع الإدارة وتحويله من مواطن سلبي إلى مواطن إيجابي فعال، وإعطائه فرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات التي لها علاقة مباشرة بمطالبه ومشاكله للديمقراطية دور أساسي في تقريب العلاقة بين المواطن والإدارة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بمفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية ودراسة أهم الأطر المرتبطة بهم، وبما أن الديمقراطية التشاركية تغير في نسق الممارسة ونجد في الطرف الآخر أن التنمية المحلية هي تغيير في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال العمل على تطويرها والارتقاء.

تم التوصل في الفصل الأول إلى النتائج التالية:

- لن تتجسد الديمقراطية التشاركية إلا إذا تدعمت بمبادئ هدفها مشاركة ومساهمة المواطن المحلي في صنع القرارات المحلية.
- القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية بتظافر جهود جميع الفاعلين في التنمية هذا ما يشكل نقطة اشتراك بين الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية وتمثل الديمقراطية التشاركية أسلوب حديث فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بتوقف مسار التنمية المحلية.
- لتحقيق الديمقراطية التشاركية و التنمية المحلية يستوجب الاعتماد على مشاركة و مبادرة جميع الفاعلين و مرافقة من الهيئات المحلية و محاسبة كل من تجاوز حدود صلاحياته

الفصل الثاني: واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر

من الاسباب التي جعلت الجزائر تكرس الديمقراطية التشاركية وتعززها هي القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية وتوطيد الثقة بين المواطنين والإدارة وإعطائهم حرية الرأي والتعبير، لذلك حاول المؤسس الدستوري تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية والاهتمام الكبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية، وذلك على مستوى الجماعات المحلية، لفتح المجال للأفراد في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات المحلية، نجد الاهتمام المتزايد بالديمقراطية التشاركية في الجزائر إثر إصلاحات عدها القائمون على الحكم بعد الثورات العربية سنة 2011، ارتبط هذا المبدأ بالجماعات المحلية. وعليه سنتحدث في هذا الفصل على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر من خلال المباحث الثلاث.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

نظام الجماعات المحلي لم يعرف التنظيم الا بعد قيام الدول الحديثة التي كانت في بداياتها تستخدم النظام المركزي لضمان وحدة اقليمها وسيادة القانون للقضاء على النزعة الانفصالية، ثم سرعان ما تميل هذه الأخيرة الى تطعيم المركزية بنظام اللامركزي استجابة لمتطلبات الديمقراطية.

اما في الجزائر فإن الجماعات المحلية ارتبط لظروف والأوضاع التاريخية والاجتماعية والسياسية، حيث جاءت تشريعات منظمة للجماعات المحلية واختصاصاتها وتشكيل مجالسها، وعليه سنتطرق هنا إلى مفهوم الجماعات المحلية وكيفية تشكيل مجالسها ومجالات اختصاصاتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

قبل التطرق الى مفهوم الجماعات المحلية وجبت الإشارة الى انه تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة الى أخرى، فهناك من يسميها الإدارة المحلية، تميزا لها من الإدارة المركزية.

وهنا في بحثنا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو الهيئات المنتخبة كما هو منصوص عليه في الفقه والنصوص الجزائرية.

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة و هي هيئات لامركزية للدولة ، و الهدف من وجودها هو الاحتكاك بين الإدارة و المواطن ، التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، سكاني محدد العدد ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة عرفت كذلك أنها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وايراداتها الذاتية وتمثل حلقة وصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية. [1]

[1] أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، ص 410.

كما يمكن تعريفها على أنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية.

يعرفها الاتحاد الدولي والأمم المتحدة أنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخاب يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محليا تعهد اليها الإدارة المركزية لاضطلاع إدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية وتخضع لرقابة واشراف من السلطة المركزية.[1]

استخلصنا من تعاريف المذكورة سلفا أن الجماعات المحلية هي وحدات لامركزية مقسمة جغرافيا من إقليم الدولة تعتبر وحدة إدارية مصغرة للدولة وهي عبارة عن هيئات منتخبة لها شخصية معنوية وتخضع للرقابة من السلطة المركزية.

الفرع الثاني: أسباب الاعتماد على الجماعات المحلية

تعتبر أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية موجودة تقريبا في كل الدول المتمثلة فيما يلي:

- **تزايد مهام الدولة:** كانت مهام الدولة مرتبطة لحفاظ على الأمن والدفاع والقضاء أو ما يسمى لدولة الحارسة، أما في الوقت الحاضر أصبحت الدولة تتدخل في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لهذا أصبح من الصعب عليها القيام وحدها لأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، وهذا ما أدى إلى إنشاء هياكل أخرى لمساعدتها في الدور المتعلق بها خاصة مع اتساع رقعة البلاد وعلى رأس هذه الهياكل تي الإدارة المحلية.

- **التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة:** تتباين الاقليم من الناحية الجغرافية، من حيث المناطق الساحلية والمناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة، والمناطق البعيدة عنها، كما أنها تختلف من حيث عدد السكان فهناك مناطق مكتظة لسكان، ومناطق قليلة السكان، لإضافة إلى المناطق الساحلية ومناطق لا توجد بها هذه الخاصية.

فهذا الاختلاف او التباين في الأقاليم المناخية والجغرافية، والديموغرافية إلى جانب العامل المالي فرض بقوة الاستعانة لجماعات المحلية لتسيير شؤون الإقليم

- **تجسيد الديمقراطية:** تعبر الإدارة عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام

---

[1] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد ت المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010، ص 23.

الحكم، فكلما استعانة السلطة المركزية لإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كان مؤشرا على الديمقراطية. [1]

الفرع الثالث: خصائص واهداف الجماعات المحلية خصائص الجماعات المحلية:

أولا: خصائص الجماعات المحلية

تمتاز الجماعات المحلية بمجموعة من خصائص تتمثل فيما يلي:

1- **الاستقلالية المالية الإدارية:** وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف لشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وفق نظام رقابي معتمد من طرف الإدارة المركزية

2- **الاستقلالية المالية للجماعات:** بما ان الجماعات المحلية تتمتع لشخصية المعنوية والاستقلال الاداري، فتوجب لها ان تتمتع ايضا لاستقلال المالي وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية من اداء الاختصاصات الموكلة لها واشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها.[2] .

3- **اللامركزية:** ان اهم خاصية تميز الجماعات المحلية هي اللامركزية بكل انواعها اللامركزية الادارية اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية (البلدية والولاية) مع خضوعها دوما لرقابة الادارة المركزية. [3]

ثانيا اهداف الجماعات المحلية:

لقد تعددت الاهداف التي تدعو الجماعات المحلية الى تحقيقها من بينها ما يلي:

1- **اهداف سياسية:** ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة اساسا في مبدأ انتخاب رؤساء المجالس المحلية، وانماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وفي إطار هذه الاهداف يمكن ذكر الاهداف الفرعية التالية:

---

[1] نور الدين يوسفي، مرجع سابق الذكر، ص 25

[2] عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2013-2014، ص 45

[3] زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة اساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 1-1-2020، ص 149.

– التعددية: يقصد لتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون مهمة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول والمراقبة بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المنتخبة من بين اهم هذه الجماعات التي تشارك الإدارة المركزية في وظائفها وسلطتها.

– الديمقراطية: تعتبر أحد الاهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها الجماعات المحلية، تلك الديمقراطية المتمثلة في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسا المحلية، كما ان نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية من خلال اشتراك المواطن في صنع واتخاد القرارات المحلية وذلك يتم من خلال اختياره الحر لممثليه في المجالس، بما يكرس مبدا حكم الناس خبرة في ادارة وتنظيم الشأن العام.

2- **اهداف ادارية:** تتمثل فيما يلي:

– النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية.
– التخفيف من اعباء الاجهزة الادارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم.
– إتاحة فرص تجريبية لنظم ادارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لمعرفة مدى تعميمها في ضوء النتائج على الدولة بأكملها.

3- **الاهداف الاجتماعية:** نذكر بعضها

– تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم واولو م.
– شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية.

4- **الاهداف الاقتصادية:**

– رغبة الوحدات المحلية في انشاء خطط تنموية والاستفادة من الامكانيات الاقتصادية المحلية وتوجهها نحو المشروعات الانتاجية والخدمية، لخلق فرص العمل للمواطن.
– جشع رؤوس الاموال المحلية وتوجيهها الى المشروعات. لإضافة الى ذلك فان هذه الاهداف تتضمن ايضا الارتقاء لجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد، وزيادة تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية مثل: إنشاء الأسواق

واستصلاح الأراضي وتنمية الصناعات الصغيرة وتشمل أيضا اقامة المشروعات واداراتها. .[1]

اما في الجزائر فان الجماعات المحلية هي البلديات والولايات، وتضم مجموعة من السكان، تتمتع لشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

وعليه سنتطرق لتعريف البلدية والولاية.

- **تعريف البلدية:** هي الخلية الأساسية في نظام اللامركزية في الجزائر وتسير وفق مبدأ بالشعب وللشعب وهي في خدمته، حيث يشترك المواطنون في تسيير هذا المرفق العام وتوجيهه نحو الاتجاه الذي يخدم المصلحة العامة، البيئة المحلية، يحقق مطالب السكان، يساهم في تحقيق التنمية، تنمية الثروة المحلية، الاقتصادية، الزراعية ..... الخ، والبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لها شخصية معنوية عامة والذمة المالية المستقلة تنشأ بموجب قانون[2]، لها إقليم معين ومقر إداري تمارس عليه أنشطتها الإدارية، تكون مسيرة المجلس الشعبي منتخب والمكتب التنفيذي مشكل من المنتخبين أنفسهم.

نقل أو تحويل مقر البلدية يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد تقرير معلل من قبل وزير الداخلية، موافقة الوالي باقتراح من المجلس الشعبي البلدي مبلغ للمجلس الشعبي الولائي.

- **تعريف الولاية:** تعتبر جماعة إقليمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، تمثل مقاطعة إدارية تنشأ بموجب قانون، لها إقليم ومقر إداري، ولها مجلس ولائي منتخب ومقرها الاجتماعي واسمها يحددان بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الداخلية والجماعات المحلية باقتراح من المجلس السعي الولائي.

إقليم الولاية يوافق أقاليم البلديات التابعة لها إداريا، والولاية مهيكل في هيكلين إداريين عكس البلدية من المجلس الشعبي الولائي منتخب، ومجلس تنفيذي برئاسة والي الولاية معين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول[3].

---

[1] سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018، ص 92.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق لبلدية، العدد 37، 3 جويلية 2011، ص 7

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة، قانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2201 المتعلق بالولاية، العدد 12، 29 فيفري 2012، ص 8

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية.

يقوم نظام الجماعات المحلية في الجزائر على مستويين محليين، تتمثل في البلدية كقاعدة للتنظيم الاداري الولائي، نجد في كل منهما مجلس شعبي منتخب، يمثل كل واحدة منها، ويسمان المجلس البلدي والمجلس الولائي.

الفرع الاول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

هو جهاز منتخب، يمثل الإدارية الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، ويعتبر أقدر الأجهزة للتعبير عن مصالح وانشغالات ومطالب الساكنة المحلية، كونهم أكثر الأشخاص معرفة بالقضايا المحلية، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بين قوائم المترشحين الذين يقدمونهم الأحزاب وتنتخب هاته المجالس لمدة 5 سنوات عن طريق الانتخابات العامة والمباشرة والسرية، ويحدد مقاعد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق وتيرة النمو الكثافة السكانية

الانتخاب يختار على أساس النسبية، ويمارس المجلس اختصاصاته وصلاحياته بالقانون في دورات يعقدها لهذا الغرض في جلسات علنية، وبعد الانتهاء من المداولات يأتي دور تنفيذ القرارات التي أسفرت عنها تلك المداولات، وقبل تنفيذها تودع لدى مصالح ديوان والي الولاية للمصادقة عليها بعد 20 يوما يجوز تنفيذها حتى لو لم يصادق عليها من قبل المكتب التنفيذي للبلدية، حيث يبث الوالي في شأن تلك المداولات في المهلة المحددة على أساس رقابة وصائية بالتصديق أو الإلغاء.

بعض الوظائف لا يحق لممارسيها الانتخاب، أثناء مزاولتهم لتلك الوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم [1]:

1. الوالي
2. الوالي المنتدب
3. رئيس الدائرة
4. الامين العام للولاية
5. عضو المجلس التنفيذي للولاية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الأمانة العامة، قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 3، ص ص 17 - 20

6. القاضي
7. أفراد الجيش الوطني الشعبي
8. موظفي أسلاك الأمن
9. أمين خزينة البلدية
10. المراقب المالي للبلدية
11. الأمين العام للبلدية
12. مستخدمو البلدية.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي:

يمثل نظام اللامركزية جهاز منتخب من قبل يكان المنطقة أو الإقليم، ويعتبر الأسلوب الإداري الأمثل للإدارية والتسيير الجماعي في الولاية، وبجانبه مجلس تنفيذي يقوده الوالي.

المجلس الشعبي الولائي يعبر عن مطالب السكان في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية، يعقد دورات عادية وأخرى غير عادية لممارسة اختصاصاته المشتركة فيما بين الوالي والمجلس التنفيذي، المجلس الشعبي الولائي ينتخب أعضاؤه من بين قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب وينتخب لمدة 5 سنوات، ويحدد عدد أعضائه تبعا لعدد السكان من آخر إحصاء سكاني عام.

يمارس المجلس الشعبي الولائي أعماله من خلال 3 دورات عادية يعقدها في العام لمدة أقصاها 15 يوما، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من الوالي أو من ثلثي أعضاء المجلس.

تتخذ قرارات المجلي بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس في جلسات علانية ويمكن له أن يقرر جلسات مغلقة.

للمجلس لجان متخصصة في شتى الموضوعات التي تدخل في دائرة اختصاصه، كما يجوز للمجلس ولجانه الاستماع لموظفي الدولة والشركات الوطنية أو المؤسسات العامة، والمرافق التي تدار بأسلوب الامتياز وتمارس نشاطها في إقليم الولاية وإلى أي شخص يكون رأيه مهما ومساعد بصورة أوفر على استكمال المعلومات التي يرى المجلس ضرورة الاستماع إليه والاستفادة منها وتنتهي بالمداولة والتصديق عن طريق الوالي أو وزير الداخلية.

وقد نصت المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في اوت 2016 "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم [1]:

1. الوالي.
2. الوالي المنتدب.
3. رئيس الدائرة.
4. الامين العام الولاية.
5. المفتش العام للولاية.
6. عضو المجلس التنفيذي للولاية.
7. افراد الجيش الشعبي الوطني.
8. القاضي.
9. موظفي اسلاك الامن.
10. أمين خزينة الولاية.
11. المراقب المالي للولاية.
12. رئيس مصلحة دائرة الولاية وبمديرية تنفيذية.

ويشترك كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في الاحكام الانتخابية التالية:

- ينتخب كل من المجلسين عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، تجرى الانتخابات في 3 أشهر الأخيرة قبل انقضاء العهدة الجارية.
- تمتد العهدة تلقائيا في الحالات المنصوص عليها دستور في المواد التالية: 104-107
- توزع المقاعد بين القوائم يكون لتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الاقوى ولا خذ في الحسبان عند توزيع القوائم التي لم تحصل على نسبة (7 %)[2]

[1] القانون العضوي 16-10، مرجع سابق الذكر، ص 20

[2] المرجع السابق، المواد 65 – 66 ص 17

- تنقص من عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عدد المقاعد على كل قائمة في إطار احكام المادتين 66 و75 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حسب الكيفيات الاتية:

- ✓ يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من القانون 16 ـ 10.
- ✓ تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- ✓ بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد،

والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب اهمية عدد الاصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع في المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر يمنح المقعد الاخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الاصغر.

- يجب ان يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.
- ترتب قوائم المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها.
- يجب توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
- ترتب قوائم المترشحين الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها. [1]
- لا يمكن تسجيل مترشح في قائمتين او أكثر والا سيتعرض لعقوبات كما لا يمكن ان يسجل أكثر من اثنين من نفس الأسرة في قائمة واحدة

[1] المرجع السابق، المواد 67- 68- 69، ص 18

- في حالة إذا لم تحصل اية قائمة على نسبة (7%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها، تقبل جميع القوائم.
- يجب تقديم تصريحات لترشح قبل سنتين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع.

- شروط المترشح الى المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي:

1. ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
2. ان يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة على الاقل يوم الاقتراع.
3. ان يكون ذا جنسية جزائرية.
4. ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية او اعفاءه منها.
5. الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او اجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

المطلب الثالث: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية:

الفرع الاول: اختصاصات البلدية.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

1. بصفته ممثلا للبلدية[1]:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية 11-10.
- يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والادارية.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الامر لصرف.
- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه عليها.
- يقوم بإبرام الصفقات وعقود اقتناء الاملاك والمعاملات والايجارات ويقوم لمناقصات كما يراقب حسن تنفيذها.
- يدير مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية وقبول الهداية والهبات.
- يجب عليه التقاضي باسم البلدية ولحسابها واتخاذ التدابير لتطوير مداخيل البلدية.

---

[1] قانون البلدية 11-10، مرجع سابق، ص 14

- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط واتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الصرف البلدي.
- السهر على المحافظة على الارشيف.
- ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

2. بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ولهذا فهو مكلف لسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول ما.
- لديه صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذا فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة لحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا.
- مكانه وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة الوالي بما يأتي:

✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، لإضافة الى انه يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي[1]:

✓ يسهر على المحافظة على النظام العام والتأكد من الحفاظ عليه في الاماكن العمومية ويسهر على امن الاشخاص والممتلكات.

✓ معاقبة كل من يمس بالسكنية العمومية وكل الاعمال التي من شأنها الاخلال بالنظام العام.

✓ ينظم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.

✓ يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكان والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

---

[1] المرجع السابق، المواد 91-92-93-94، ص 15

- ✓ يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية او المتنقلة والوقاية منها ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها
- ✓ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع مع السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ✓ يضمن ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.

– ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع امكانية من خلال صلاحياته ان يستعين بهم.

– يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول ما.

– يسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين لسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية.

– في إطار صلاحياته يتخذ قرارات قصد:

- ✓ الأمر اتخاذ التدابير المحلية الخاصة لمسائل الموضوعة بموجب القانون تحت اشرافه وسلطته.
- ✓ إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة لضبطية وتذكير المواطنين احترامها.
- ✓ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي لبلدي، عند الاقتضاء.
- ✓ تفويض إمضائه.

– لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي في وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

– تسجل قراراته حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

– ترسل خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام بعدها يتم الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

– تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ بعد شهر من ريخ إرسالها إلى الوالي إلا في حالة الاستعجال، يمكنه أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية بعد إعلام الوالي بذلك.

3. **بصفته رئيسا للهيئة التداولية[1]:**

- يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله، وبنبؤهم عن وضعية البلدية.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش
- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاءه على ذلك.
- يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة

ثانيا صلاحيات البلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

- يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم المساهمة للبلدية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التعاون بين البلد ت أو أي جماعة إقليمية أخرى يخضع إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف لداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

وتتلخص صلاحيات البلدية في عدة مجالات كما هو منصوص عليه في المواد من 107 إلى 124 قانون البلدية 16 – 10.

في مجال التهيئة والتنمية:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا.
- يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

[1] إسماعيل فريحان، 119

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات البيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما أن أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي برامج للتنمية يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.
- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما أنه يبادر لكل عملية وتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبث نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسر على الاستغلال الأفضل لهما لإضافة إلى ذلك يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي تشجع الاستثمار وترقيه

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- أي مشروع يمكنه المساس بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة. [1]
- بمساعدة المصالح التقنية للدولة تتأكد البلدية من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، مع السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية.
- توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن، كما تساهم في ترقية برامج السكن وبيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية

في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

[1] القانون 16-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 17

- تنجز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، مع انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان وتوفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- تساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المسامة المالية للدولة.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، مع اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين استغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.
- تحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة والمعوزة وتنظم التكفل في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة لعيادة، مع التشجيع على ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات المحرومة.

في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1]:

- تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، مع صرف المياه المستعملة.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، مع مكافحة نواقل الامراض المتنقلة
- صيانة طرقات البلدية، وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- تتكفل البلدية في مجال تحسين المعيشة للمواطن في إطار إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

نجد أن البلدية تتوافر على هيئات وهياكل هي كالتالي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المرجع السابق، ص19

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول ما.

نجد أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يعد فيها نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يمكنه أن يجتمع بقوة القانون في دورة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا.

يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يعهد للمجلس تنفيذ كافة القرارات الصادرة من الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، الرقابة الوصائية تحت سلطة الوالي حيث يقوم المجلس بممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية والهيئات العمومية التي تقوم بذات النشاط المصلحة الخارجية.

ونفصل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفقا للقانون 12-07 المتعلق بالولاية كما يلي:

1. الصلاحيات العامة:

- تمارس الولاية بصفتها هيئة لا مركزية إقليمية صلاحياتها طبقا لمبادئ القانون 12-07 المتعلق لولاية.
- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة لمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها[1].

[1] القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 16

- يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع كل ولاية، على عاتق ميزانية الولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إنشاء المعالم التذكارية لتعاون مع البلديات.
- يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، كما أنه يشجع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.
- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

✓ الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. السياحة، الاعلام والاتصال.
✓ التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل.
✓ السكن والتعمير والبيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات.
✓ التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية.
✓ التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
✓ التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة.
✓ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات والنوعية المحلية.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط البيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات والملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوم.[1]

- **الصلاحيات الأخرى:**

1. في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

وذلك للقيام بالأنشطة التالية:

[1] المرجع السابق، ص 17

-تهيئة إقليم الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإدارة الريفية وفك العزلة [1]

2. اختصاصات في المجال الثقافي والاجتماعي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا لأحكام المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 12-07 إذ يساهم بدوره في إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الاجتماعية المتاحة، وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية، بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي لولاية.

3. اختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية:

وذلك بتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات.

4. اختصاصات في المجال المالي:

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية 12-07 إعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصادق ويصوت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 169 من القانون المتعلق لولاية 12- 07.

5. اختصاصات في مجال السكن:

يساهم ويشجع المجلس الشعبي الولائي في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية يقوم المجلس الشعبي الولائي عداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر يوم على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجو في الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي تختتم هذه الدورة باستنفاذ جدول أعمالها، يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

[1] كريمة رزقي، ليندة دهلوي، هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 24

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجا دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته، ويمكنه أيضا تشكيل لجان أخرى خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي من الولاية.[1]

ثانيا: صلاحيات الوالي:

يمثل الوالي اللامركزية الإدارية، له صلاحيات واسعة وفقا لقانون الولاية 12-07.

1- بصفته ممثلا للولاية:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، مع تقديمه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية.
- يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة للولاية، كما يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والادارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يؤدي سم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي في ذلك.
- يعد الوالي ميزانية الولاية ويسهر على تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي كما أنه هو الآمر بالصرف، بالإضافة إلى ذلك فهو يمثل الولاية أمام القضاء.
- يسهر على تحسين سير الأوضاع والمصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، كما يتولى تنشيط مراقبة نشاطاتها.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية متبوع بمناقشة، كما أنه يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

2- بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.
- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:

---

[1] قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 11

- ✓ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ وعاء الضرائب وتحصيلها، والرقابة المالية.
- ✓ إدارة الجمارك.
- ✓ مفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية.
- ✓ المصالح التي يتجاوز نشاطها لنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

- يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين في حدود اختصاصاته، مع السهر على تنفيذ القوانين وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة.[1]
- الوالي مسؤول على الحفاظ على أمن المواطنين والسلامة والسكينة العمومية، مع توليه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على الإقليم، وهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضاء المتعلقة بالأمن العام والنظام العام للولاية.
- يمكن للوالي في الظروف الاستثنائية تدخل قوات الأمن والدرك الوطني المتواجدة على مستوى الولاية، عن طريق التسخير.
- الوالي مسؤول على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابع عسكري وينفذها.
- يسهر على اعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، كما يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له، بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية على مستوى الولاية.
- يجب عليه الاقامة لمقر الرئيسي للولاية، كما أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في صلاحياته، تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس جال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وتدمج ضمن مدونة القرارات الادارية الخاصة لولاية.

[1] المرجع السابق، المواد 102الى غاية 113، ص 19

يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.[1]

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها

بوادر تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية راجع إلى اللحظات السياسية العصيبة التي مرت بها الدولة نتيجة تداعيات الثورات العربية أو ما اصطلح عليه آنذاك لربيع العربي، حيث أملت هذه اللحظات السياسية على القائمين على الدولة لتشريع في اتخاذ اصلاحات واسعة في منظومة الحكم ككل. وعليه سنتطرق هنا إلى تكريس الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11 -10.

خصص المشرع الجزائري في قانون البلدية 11- 10 المنظم للبلدية كهيئة إقليمية لامركزية من خلال إصلاحه لقانون البلدية في الباب الثالث منه على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية[2] وذلك لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي، لهذا فتح المجال لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي من خلال المجلس الشعبي البلدي المنتخب. حيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية منها على وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة بالشعب وللشعب ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.

نصت المادة 11 من قانون البلدية 11-10 على حق الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل يعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس البلدي.

للبلدية هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وفيه تتم معالجة الشؤون المحلية البلدية وذلك عن طريق المداولات،

---

[1] المرجع السابق، المواد 114 الى غاية 126، ص 20

[2] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 164

إن المنتخب البلدي ملزم بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط لتسيير البلدي، فتلك هي الشروط التي تقتضيها الديمقراطية التشاركية. [1]

تؤكد المادة 11 من القانون 11-10 على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم في المجالات وذلك عن طريق استعمال الوسائل الإعلامية المتاحة، كما تستوجب أيضا هذه المادة على تقديم المجلس الشعبي عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

لم يذكر المشرع الجزائري بصراحة الديمقراطية التشاركية في المادة 11 السابقة الذكر، وإنما نصت على العمل الجواري وإشراك المواطن عن طريق استشارته وإعلامه تحقيقا للأهداف المنتظرة من الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز وتحث المواطنين على المشاركة في صنع القرار وتحسين ظروفهم' يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول ما.

غير أن ما نلاحظه في صياغة المشرع لهذه المادة أن الإطار الذي ينظم هذه المبادرات المحلية ويحفز المواطنين ويحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم غير محدد ضمن القانون بل أحاله إلى التنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه.[2]

وتنص المادة 13 من قانون البلدية 11-10 على استعانة البلدية بشخصيات تقيم البلدية أو جمعية معتمدة للحصول على اقتراحات تخص مشاريع تنموية يمكن للجان المجلس أن يتبناها بعد المناقشة، حيث تنص المادة 97 من القانون نفسه على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها من النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي في وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

وتنص المادة أنه يحق لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة

---

[1] مكينة عزوز، الشاب ضرورة للديمقراطية التشاركية، العملة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 92

[2] عبد القادر همالي، همالي عبد القادر- الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنتة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية 2019/2018 ص 34

منها كاملة أو جزئية على نفقتها، وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع آليات قانونية للديمقراطية التشاركية من خلال هذه المواد وتمثلت هذه في:

- اشتراك المواطنين في القرارات العامة التي مهم واشراكهم في عملية التنمية.
- تشجيع المبادرات المحلية التي تهدف لتحضير المواطنين بحثهم على المشاركة.
- التقرير السنوي الذي يقوم به المجلس الشعبي البدي لعرض نشاطه السنوي أمام المواطنين. ومنه فإن القاعدة الأساسية في كل عمل إنما في أن يقوم على أساس المشاركة وتشجيع المواطنين على إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية.

كما يلاحظ من خلال قانون البلدية الحالي أنه لا يضع عوائق حول مشاركة المجتمع المدني في تيسير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس بعد تعليقها والطعن ضدها، كما أنه رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية، إلا أنه لم يلزمها لاستعانة لمنظمات المتخصصة أو فعاليات المجتمع المدني من أجل استشارتها.[1]

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 12-07.

المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 لم يخصص مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، على خلاف قانون البلدية.

فقانون الولاية كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر إطار يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 01 من قانون الولاية 12-07 والتي تتضمن على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي السلطة اللامركزية لهذا تعين لها فتح المجال لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية.

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 اهتم بمبدأ الديمقراطية التشاركية بموجب المواد، 13، 18، 32، 36 منه، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور

---

[1] مريم لعشاب، مرجع سابق، ص 204

[2] وحيد طمين، كنزة بوخراز، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 23

من خلال نشر الاعلانات وذلك بموجب المادة 18 يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

والمادة 31: ... يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي ... في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.[1]

وفيما يخص جلسات المجلس الشعبي الولائي جاء في المادة 26 تكون جلساته علنية، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته.

وبحكم الخبرة والمؤهلات التي يمكن أن يمتلكها المواطنون بصفة عامة أو أعضاء منظمات المجتمع المدني، فنجد أن لجان المجلس الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لمشاركة المواطن[2] وهذا ما أكدته المادة 36 التي تنص على أنه يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص.

أسس مشروع قانون الولاية 12-07 بناء أسس النظام اللامركزي كترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ، ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العامة وترشيد القرارات على المستوى المحلي ، والذي تضمن مواد تدعم المقاربة التشاركية في شقها المحلي ، فقد بات بإمكان الولايات إنشاء تجمعات فيما بينها يشكل إطارا لا مركز وسيطا ما بين الدولة والولاية والذي يساهم في حل المسائل ذات الاهتمام المشترك وخصوصا في مجال التنمية[3]، وعليه فإن المشرع الجزائري كرس سبل المشاركة في صناعة السياسات العامة المحلية للمواطنين من خلال هذا القانون.

المطلب الثالث: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

أولا: عراقيل تفعيلها في الجماعات المحلية:

1-**عراقيل مالية:** يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، ونجاح الجماعات المحلية في أداء مهامها واجباتها والنهوض لأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير

---

[1] قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص ص 9، 10

[2] عبد القادر همالي، الصديق صادق، مرجع سابق، ص 37

[3] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 196

الخدمات للمواطنين وإشراكهم في تسيير شؤون مرتبطة بحجم مواردها المالية، فكلما زادت مواردها كلما كان أداءها أحسن وفعال.

أ- تشعب اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وضعف مواردها المالية الذاتية: نظرا التعدد وتنوع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية، من خلال المهام التي منحتها إياها قوانين البلدية والولاية لإضافة إلى النصوص التنظيمية، نجد هذا التنوع في المهام خلق نوعا من الصعوبة في ممارسة المجالس المحلية اختصاصاتها في جميع مجالات التنمية، وتداخل الاختصاصات وتشابكها. ولمقابل محدودية الموارد المالية وضعفها في كثير من الأوقات، حيث يرجع ذلك إلى أن المشرع لم يضمن تكريس مبدأ التعويض المالي مقابل تحويل في الاختصاصات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية.[1].

بالرغم من أنه نص على هذا المبدأ في قانوني البلدية والولاية، حيث أكد على أن كل مهمة جديدة يعهد إلى البلدية أو الولاية أو تحول لها من قبل الدولة، يرافقها التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة، لأنه سيثقل على الجماعات المحلية ويضاعف أعبائها أضعاف مضاعفة.

على الرغم من أنه للمجالس المحلية موارد مالية ذاتية، إلا أن هيمنة السلطة المركزية عل الجباية المحلية كان له الأثر السلبي على استقلالية المجالس المحلية من حية، ومن حية أخرى قلة عدم كفاية الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية، هذا ما يجعلها تبحث عن موارد خارجية تقدمها الدولة لتدارك العجز المالي، إلا أن تمويل الدولة سيمس في استقلالية الجماعات المحلية عند ممارستها لاختصاصاتها في ظل ضعف مواردها المالية الذاتية.

ب- تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية: تستولي الدولة على الجانب الأكبر من الجباية، بحيث تبقى الجباية المحلية مهمشة (لا تتعدى نسبة 10% من قيمة الجباية العمومية) ويرجع ذلك إلى الكثير من الأسباب والعوامل لعل أبرزها ضعف نظام التحصيل والتوزيع، لإضافة إلى تدخل الدولة وضعف الموارد الناتجة عن عائدات

[1] مريم حمدي، مرجع سابق، ص 196

الأملاك فنظام الجباية المحلية مقيد بقيود دستورية وتشريعية تفرضها السلطة المركزية في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما.

ومن ناحية النية لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها، وهو ماي ضعف الجماعات المحلية على التحكم في ماليتها بحيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها.

ج- ضعف الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية: الموارد غير الجبائية هي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للجماعات المحلية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمة الصناعية والتجارية المحلية وتتميز بضعف كبير مقارنة لإيرادات الجبائية وهذا عائد إلى الضعف إلى حد كبير إلى التنازل على الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل، يعود ضعف هذه الموارد أساسا إلى[1]:

- التبذير وعدم الاستغلال العقلاني للموارد.
- نقص أو غياب الصيانة.
- سوء تقدير الموارد من قبل الجماعات المحلية.
- غياب التعاون المحلي بين البلديات.
- غياب عمليات الاستثمار على المستوى المحلي.

الاستقلال المالي للجماعات المحلية والذي يعد أحد مقومات اللامركزية لازال حبيس تمويل يتميز بمركزية الجباية المحلية وسوء توزيعها، لإضافة إلى قلة ومحدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

2-**تأثير تمويل الدولة على استقلالية المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها:** تعطي السلطة المركزية إعانات ومساعدات مالية للجماعات المحلية ، لغرض تحقيق الحد الأدنى من الخدمات التي تعطيها للأفراد وتقسم هذه الإعانات إلى عامة غير مشروطة وأخرى خاصة مشروطة التي تقدمها الحكومة المركزية للجماعات المحلية لصرفها وإنفاقها على مشاريع محددة أو أداء خدمة معينة ، وهنا تكون الجماعات المحلية ملزمة بإنفاق هذه الإعانات بالشروط التي تضعها الحكومة المركزية ،وهذا ما يحد من حرية واستقلال الجماعات المحلية في التصرف والتكييف مع احتياجات المواطنين وتطلعاتهم.

[1] مريم حمدي المرجع السابق، ص 199-200

وللتمويل المركزي آثار سلبية على الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها:

أ- تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإعانات: فهنا تعين الدولة الجماعات المحلية نظرا لضعف مواردها، ومنه تفرض عليها شروط بشأن إنفاق الإعانات وهي بذلك تحد من استقلاليتها.

ب- ضعف اتخاذ القرارات على المستوى المحلي: بالرغم من أن الدساتير المتعاقبة على الجزائر والقوانين تنادي للامركزية، وأن المجالس المحلية هي أساس اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وأيضا من جانب المبدأ العام لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية في جعل هذه الأخيرة حرة في التصرف والتسيير على مستوى إقليمها، إلا أن السياسات المتخذة لا تعكس ذلك فعليا حيث أن القرارات المتخذة غالبا ما تكون مقررة من السلطة المركزية[1].

ثانيا: عراقيل أخرى:

نجد أن للديمقراطية التشاركية عدة عراقيل أخرى منها ما يلي:

- غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة، لأنه ترك الكثير من جوانب العمل المحلي للقوانين وهو ما يعيق من تفعيل مشاركة المواطن.
- التعقيدات الإدارية من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية وصورية مشاركة المواطنين في صنع القرار الإداري.
- وهناك عراقيل ثقافية تتمثل في انعدام الوعي الشعبي نتيجة وجود ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين وكذلك ضعف الثقافة التشاركية عند المجتمع المدني.
- عدم الفصل بين أدوار السلطة التنفيذية وعمل البلديات والولايات، إذ نجد أن للسلطة التنفيذية دور في تسيير عمل المجالس بتقديم العون المالي والإداري وهنا نلاحظ عدم وجود دور حقيقي للمجالس المحلية في اختيار القيادات التنفيذية بل يتم تعيينهم من السلطة المركزية، وهذا ما يؤدي إلى عزوف المواطن عن المشاركة.
- بالإضافة إلى غياب الثقة بين المواطن والمجالس المحلية، فهو ما يخلق غياب ثقة وعدم تجاوب مع القرارات البلدية، حيث في بعض الأحيان يرفض المواطن التقيد بقرارات

[1] مريم حمدي، مرجع سابق، ص 200

المجلس البلدي، وفي بعض الأحيان الأخرى يرفض المواطنون دفع رسوم البلدية ضنا منهم لن تنفق بشكل سليم.[1]

المبحث الثالث: برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

في سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي شرعت فيها الجزائر منذ 2011 بإدخال الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بادرت الحكومة الجزائرية إطلاق مشروع كابدال، الذي يهدف إلى تفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية، وعليه فسنتطرق إلى شرح مشروع كابدال وآثاره والنتائج المرجوة منه.

المطلب الأول: تعريف البرنامج.

برنامج كابدال أو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، هو ترجمة لمختصر اللغة الفرنسية (CAP DEL) وهو يعني: Programme de renforcements des capacités des acteurs du développement local.

وهو برنامج تعاوني مشترك بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في إطار التضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة. تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل 5.2 مليون يورو، والاتحاد الأوروبي بتمويل 7.7 مليون يورو وهيئة الأمم المتحدة بتمويل 17 ألف يورو، وهذا التمويل يقدر ب 10 ملايين يورو.

- تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الاصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية.
- تنظم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن ثم الترويج له دوليا.
- يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي، بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية[2] كأداة لحكامة راشدة، وكذلك بتجارب أقاليم دولة الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.

---

[1] – جهاد رحماني، بن عزيز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجال المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجلفة، العدد 9، 2018، ص 233

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية مشروع كابدال ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية، ص 1

- يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذلك في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر [1] .

يعني هذا البرنامج أنه يسمح لاستفادة من الخبرات الدولية في مجال التنمية المحلية، وكذا التجارب الناجحة في بعض الدول، لإنشاء نموذج جزائري يتكيف مع واقع البلديات والخصوصية السوسيو ثقافية لمجتمعنا خاصة أن دولتنا بحجم قارة بالنظر للطابع الجغرافي والديمغرافي والاقتصادي والثقافي والإيكولوجي المختلف لبلاد.

يعتبر برنامج كابدال أحد المبادرات الهامة لتفعيل دور الجماعات الاقليمية، من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة، التي يفرضا الواقع المحلي من خلال:

متطلبات التنمية المحلية من جهة، كما تفرضها مقتضيات التنمية المستدامة للأقاليم من جهة أخرى. [2]

يسعى برنامج كابدال في إطار الديمقراطية التشاركية إلى دعم الفاعلين المحليين المتكونين من:

- الفاعلون الأساسيون، وهم المنتخبون والإدارة المحلية.
- المجتمع المدني: وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.
- كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون.
- يختبر هذا المشروع على مستوى عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني في مدة زمنية قدرت ربع سنوات –2020/2017 – لتعمم فيها بعد على سائر التراب الوطني، يطبق هذا البرنامج على مستوى البلد ت التالية:

بلدية تيميمون بولاية أدرار حيث كانت الانطلاقة منها، بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، بلدية بني معوش بولاية بجاية، بلدية غزوات بولاية تلمسان[3]، بلدية

---

[1] الطيب بوهلال. مقاربة كابدال كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر ومجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، عدد 4، ديسمبر 2019، ص 243.

[2] صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد أفريل 2019

[3] أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، ص .118

جميلة بولاية سطيف، بلدية تيقزيرت بولاية تيزي وزو، بلدية مسعد بولاية الجلفة، بلدية جانت بولاية اليزي، بلدية الخروب بولاية قسنطينة، وبلدية ر بولاية خنشلة. خريطة.

اختيرت هذه البلديات كعينة أولية لتمثل التنوع والاختلاف الاقليمي الوطني من الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث وكذلك الخصوصية الاقتصادية لكل اقليم مستواه التنموي. فنرى هناك بلديات ساحلية وأخرى جبلية من الهضاب العليا والسهوب، وأخرى من الجنوب الكبير، ستمثل هذه البلديات حقول تجارب ملائمة لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية، بحيث ستتم الاستفادة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة لتلك البلديات نماذج تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني مشاة لها من حيث المقومات مستقبلا[1].

كما سبق وقلنا أن مدة المشروع أربع سنوات، حيث انطلق فعليا بتاريخ 2017/01/16 خلال ورشة انطلاق مشروع دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية التي تم فيها الإعلان عن الانطلاقة الرسمية للبرنامج، الذي يمتد إلى غاية 2020 وهو تاريخ انتهاء تنفيذه.

يمكن أن نلاحظ أن فترة أربع سنوات فترة معقولة ومنطقية، فهي متوسطة المدى من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تتزامن مع بداية عهدة المجالس المحلية المنتخبة التي بدأت أواخر 2017، مما سيتيح للمنتخبين في البلديات المختارة للمشروع للاستفادة القصوى من البرنامج من خلال فترة انتخابهم، حيث سيعايشون كل خطوات تنفيذه.[2]

يهدف برنامج كابدال إلى تهيئة الظروف الملائمة لإرساء أطر وقواعد تجسيد الديمقراطية التشاركية عبر تعزيز قدرات الفاعلين المحليين، من مختلف قطاعات النشاط ومختلف شرائح المجتمع، وتعبئة طاقاتها من خلال ربطها بمؤسساتها المحلية، لإنشاء علاقة تفاعلية بين الفرد المحلي ومؤسسات الدولة المحلية دف تنمية الاقليم المحلي، كما يهدف أيضا الى الاستفادة من التجارب والنماذج الدولية الناجحة من أجل بعث وتفعيل التنمية المحية، بما يتناسب مع الخصوصية الجزائرية.[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 118

[2] نفس المرجع، 119

[3] صالحي بن صالح، مرجع سابق، ص 137

وباعتبار أن هذا البرنامج يشكل أحد أسس الادارة الاستراتيجية التي اعتمدت على وزارة الداخلية في إطار مسار الإصلاح المؤسساتي وتحسين أداء وجودة الخدمة العمومية ودفع عجلة التنمية.

بعد انطلاق المشروع في النهاية يتم تعزيز نقاط القوة والاختلالات الممكن نشوؤها، واستخلاص الدروس من خلال التجارب لإرساء الديمقراطية التشاركية المكيفة مع ثقافة المواطنين المحليين، تتشكل مقاربة نموذجية سوف تعمم على باقي بلديات الوطن.

ويسعى هذا البرنامج الى اشراك مختلف الفاعلين في التنمية المحلية على مستوى البلديات النموذجية العشر، في سياق المسعى التشاركي الذي كرسه الدستور في آخر تعديل له سنة 2016، حيث نص الدستور في مادته 15 على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ونصت المادة 17 منه أيضا على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

المطلب الثاني: الجوانب الرئيسية لبرنامج كابدال.

الفرع الاول: أبعاد برنامج كابدال.

يبين أن البرنامج مبني على أربعة أبعاد.

1- الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: يهدف هذا المحور إلى إشراك الفاعلين من المجتمع المدني (المواطنين وبالأخص النساء والشباب) مع السلطات المحلية في تسيير وادارة الشؤون البلدية، ويتم ذلك بطريقة تشاورية وتوافقية، ليتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر "ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة ".

2- عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية: يهدف هذا المحور إلى تسهيل حصول المواطنين على الخدمات العمومية بجودة عالية وأقل تكلفة، في هذا السياق سيتعلق الأمر بتبسيط الخدمات الإدارية من خلال انشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية وتطوير استخدام

[1] الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجامعة، الأمانة العامة، قانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 8.

التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال لتبسيط الاجراءات الادارية، وترقية التعاون ما بين البلديات لتطوير أوجه التكامل في أداء الخدمة العمومية على الصعيد الإقليمي.

3- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: هو بعد استراتيجي هدفه هو المساهمة في إبراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع يخلق فرص العمل والمداخيل المستدامة، من خلال تعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، ولا يأتي هذا الهدف الا من خلال مشاركة كل الفاعلين في هذا الإطار على المستوى المحلي.

4- التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي: الهدف الأساسي لهذا البعد هو تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية مع ضمان استمرارية العمل التنموي. [1]

ولتحقيق أهداف هذه الأبعاد تم إنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضو على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع لبلديات النموذجية، وتتمثل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على إثراء التشخيص الاقليمي لمكونات كل بلدية والنقائض التي تعاني منها[2]، الذي يتم إنشاءها من طرف خبراء وهذا بغرض تحديد الأولويات والمساهمة في وضع برنامج دقيق حول التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ... الخ. [3]

الفرع الثاني: خطوات وآليات كابدال.

1-التشخيص الاقليمي: هو عبارة عن وصف دقيق للحال الراهنة للبلد ت ا لنموذجية، ودراسة حالة الحكامة وتسيير الخدمات العمومية والتنمية الاقتصادية وتسيير المخاطر البيئية، ويعتبر الخطوة الأولى لتنفيذ برنامج كابدال يقوم هذه العملية فريق من الخبراء، تحت اشراف وحدة تسيير المشروع لمشاركة جميع الفاعلين المحليين المؤسساتيين وتنظيمات المجتمع المدني على مستوى المجالس التشاورية البلدية.

وتكمن أهمية التشخيص الاقليمي في:

- تقديم كم معرفي من المعطيات الخاصة بواقع البلدية ومحيطها.

---

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق الذكر، ص ص .3-2

[2] الطيب بوهلال، مقاربة كابدال التشاركية، كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2019 .246

[3] نفس المرجع، ص 246

- يتيح التشخيص الاقليمي استنتاج رؤية واقعية ومشتركة للبلدية الأخذ بالحسبان نقاط القوة ونقاط الضعف لإقليم البلدية، هذا ما سيسمح لتحديد التشاركي للتوجهات الجديدة ورسم سيناريوهات التنمية المحلية.
- سيشكل هذا التشخيص حالة مرجعية يمكن من خلالها قياس التقدم الذي آلت اليه البلد ت بصفة ملموسة بفضل برنامج كابدال وذلك في بداية تنفيذه سنة 2020.

بعد إجراء التشخيص الاقليمي التشاركي للبلدية تشرع اللجان المحلية المنتدبة المشكلة سابقا في صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة.

2-صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة: يعد هذا الميثاق بمثابة عقد اجتماعي اخلاقي وتوافقي يتم صياغته من طرف الفاعلين المحليين في البلدية، يقوم هذا الميثاق على سيس حق مشاركة المواطنين في ادارة شؤون بلديتهم وتطوير اقليمهم، يهيئ لوضع أسس وأطر وآليات ضرورية لذلك بصيغة تشاركية تشاورية بين الفاعلين، بعد الانتهاء من اعداد هذا الميثاق يتم التصويت عليه في المجلس البلدي.[1]

3-المجالس التشاورية البلدية: بعد التصويت على الميثاق الذي يسمح بالمشاركة المواطنين وكل الفاعلين في تسيير شؤون البلدية، ستسمح هذه الخطوة بتفعيل مسار انشاء المجلس الاستشاري البلدي، الذي يعتبر فضاء الحكامة التشاورية والتشاركية للبلدية، ويعد هذا المجلس الآلية الأساسية الدائمة لتجسيد الإطار التشاركي القاعدي المؤسس بناء على عقد المشاركة المواطنة.

4-المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد : يبرز برنامج كابدال أهمية لغة لمسألة التخطيط التشاركي التي على ضوء مخرجات التشخيص التشاركي الاقليمي الذي يعده الخبراء بمعية الفاعلين المحليين في المجلس الاستشاري البلدي ، ولترافق السلطات البلدية والمجالس الاستشارية في تحضير المخططات البلدية للتنمية من الجيل الجديد ، يقوم هذا البرنامج بوضع دليل يساعد الفاعلين المحليين على اعداد المخطط التنموي للبلدية بطريقة تشاركية توافقية .تتميز هذه المخططات انها لا تقتصر على حصر المشاريع التنموية أو عرض قائمة مشاريع أو برامج ذات أولية للبلدية فحسب ، بل

[1] أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحلين كابدال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 37.

يتعين عليها وضع رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة ، تجدد بطريقة تشاركية أهداف مشتركة وتوافقية لمستقبل البلدية التي تعد من خلال نتائج التشخيص التشاركي الإقليمي.[1]

المطلب الثالث: النتائج المتوقعة من هذا المشروع ومعوقاته.

الفرع الاول: النتائج المتوقعة.

عمل القائمون على برنامج كابدال وكذلك المحلية والمواطنين في البلديات النموذجية أن يحقق طموحاتهم على مستوى التنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث يترصد أن يحقق جملة من النتائج في أبعاد شتى نبرزها فيما يلي:

- من المنتظر أن تشكل النشاطات التي يطورها البرنامج أدوات بيداغوجية وحقولا لتجربة ممارسات ديمقراطية محلية جديدة، تساهم في ابراز وتعزيز الرابط المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم لانتماء لجماعتهم المحلية، مخففة بذلك من التوترات الاجتماعية ومعززة لفكرة التعايش المشترك.
- من المتوقع أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة المواطنة.
- كما ينتظر أيضا من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكله من وسيلة لإيقاظ ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات وبحق "مدارس للديمقراطية "، وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية والاجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلي.
- يرتقب من برنامج كابدال وضع نظام دقيق لتفادي مختلف الكوارث والمخاطر الكبرى وحماية المواطنين ومنشآتهم ومصالحهم من كافة الأخطار.
- من المنتظر حصول تطور في تحسين الخدمة العمومية للإدارة المحلية ومحاربة كل أشكال البيروقراطية لاسيما عبر استعمال تكنولوجيات الاعلام والانتقال الى مرحلة الادارة الالكترونية من خلال تعميم مواقع الانترنت والرسائل الالكترونية، الخدمات عبر الخط، الارقام الخضراء، المتابعة الالكترونية للملفات وغيرها.

[1] نفس المرجع، 39

- أخيرا ينتظر من كابدال تحقيق الاستغلال العقلاني والمنصف والفعال للموارد وتعزيز الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية، وذلك يوضع جباية محلية ملائمة وتثمين أكبر للممتلكات المحلية. وهذا كله من شأنه خلق اقتصاد محلي تضامني ومتنوع يرتكز على استغلال أمثل وعقلاني لمكونات الأقاليم المحلية.[1]

الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل نجاح مشروع كابدال.

هناك عدة معوقات قد تحول دون التمكين من نجاح المشروع خلال فترة التجريب على البلديات النموذجية وتتمثل أهم هذه المعوقات في:

- المعوقات الاجتماعية والثقافية : تعتبر المعوقات الثقافية من بين أهم التحديات التي تقف في وجه التنمية المحلية ، غالبا ما يكون سبب فشل المشروعات التنموية في المجتمعات المحلية، نقص الوعي المحلي وضعف المستوى التعليمي والثقافي لدى المواطنين، خاصة في البلديات النائية والفقيرة، هذا في ظل التزايد السكاني وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية واقتصادية كانتشار البطالة ومشاكل السكن والتعليم والغذاء والعمل، وهذا ما يعني أن التوجه نحو اشراك المجتمع المحلي في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة يشكل تحد حقيقيا نحو تفعيل دور المجتمع المحلي واشراكه في رسم السياسة العامة واتخاذ القرار.

- معوقات سياسية: تتميز أغلب المجتمعات المحلية في الجزائر بخصائص سياسية تعرقل عملية التنمية المشاركة الشعبية، نظرا لغياب المناخ الديمقراطي السليم وضعف مستوى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وسيطرت الروابط التقليدية القبلية في عملية اتخاذ القرار، كذلك الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة الصراعات الحزبية الضيقة، هذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المجتمع المحلي و الادارة، هذا ما يحتاج الى حتمية تكافل الجهود بين المجتمع المدني والقطاع العمومي يهدف ضمان المبادئ الأساسية لتحقيق المشاركة الفعلية لتحقيق التنمية الحقيقية.

- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن: إن النشاط والحركية على المستوى المحلي تبرزه طبيعة العلاقة بين الادارة والمواطن ودرجة الثقة المتبادلة بينهما، وهو ما يحتاج الى بذل المزيد من الجهود في سبيل ترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن والعمل على

[1] أمينة طواولة، مرجع سابق، ص ص 129-130

توفير المزيد من الخدمات ذات الجودة العالية التي تلبي مطالب المواطنين من خلال استثمار في التكنولوجيا الحديثة والعمل على عصرنة الادارة العامة، كما أنه لا بد من تعزيز دور وسائل الإعلام تمارس وظائف نقل المعلومات وممارسة الرقابة على أداء القطاع العمومي، مما يؤدي إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة.[1]

- العجز في الميزانية: يشكل العجز في ميزانية الجماعات المحلية أحد أهم المشاكل التي مشروع كابدال وهو ما يطرح تساءلا حول الدور الذي يمكن أن يمارسه المجتمع المدني في ظل شح الموارد المحلية وانعداما، حيث تعاني اغلب البلد ت في الوطن من ندرة الامكانات والموارد المادية، حيث تعاني البلديات من عجز كبير في الميزانية بسبب اختلال التوازن بين الادارات والنفقات وعدم كفاية الموارد المالية، نتيجة الزيادة المتسارعة في النفقات وضعف نظام الجباية المحلية، والنمو المتسارع لعدد السكان.[2]

[1] رشيد بلفكرات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلة الجزائرية كابدال نموذجا، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019، ص .125

[2] المرجع نفسه، ص 126

خلاصة الفصل

في الأخير من خلال ما سبق التطرق إليه نجد أن الجماعات المحلية هي هيئات لا مركزية وهي وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل في الجزائر في البلدية والولاية، حيث تسير وتدير الجماعات المحلية شؤونها من خلال مجالس الشعبية المحلية المنتخبة، تسمى المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، يتم انتخاب أعضاء هذه المجالس من طرف الشعب، على اعتبارهم الدائرة الأولى التي يتمكن فيها المواطنون من ادار شؤونهم بحرية وممارسة حقوقهم.

تنتخب هذه المجالس عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مد ا خمس سنوات، تشكل هذه المجالس مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، كرست النصوص القانونية " قانون البلدية وقانون الولاية "العديد من الاختصاصات للمجالس الشعبية المحلية نجد من بين هذه الاختصاصات أن هذه المجالس تقدم المساعدة للهياكل المكلفة لشباب والثقافة كما يساهمون في تشجيع عمليات التمهين واستحداث المناصب لإضافة الى الحفاظ على البيئة وحماية المواطن من كل الكوارث والوقاية من الأمراض والأوبئة المتنقلة.

إن كل من قانون البلدية وقانون الولاية يعبر عن تكريس الديمقراطية التشاركية ، بحيث قانون البلدية 11- 10 قد خصص بابا يتحدث عن مشاركة المواطنين في تسيير شؤون وذلك من المادة 11 إلى المادة 14 ، في المقابل قانون الولاية لم يخصص أو فصلا أو فرعا بتضمن الديمقراطية التشاركية على خلاف قانون البلدية بل نجده كرسها من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما أنه تضمنها في بعض مواده كالمادة 13 و 18 و 32 ، 36 دون ذكرها صراحة ، بالرغم من أن المؤسس الدستوري اهتم وشرع عدة مواد خاصة لديموقراطية التشاركية الا ان هناك عراقيل تواجها من بينها العراقيل المالية التي تعيق الجماعات المحلية و ثير تمويل الدولة على استقلالية الجماعات المحلية لإضافة على أن لها عدة عراقيل أخرى مثل الغموض في التكريس الدستوري لحق المشاركة والتعقيدات الادارية وغيرها من العراقيل.

اتجهت الجزائر إلى إطلاق مشروع تعاوني مع الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة يدعى مشروع كابدال لتعزيز وترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر وزيادة التنمية المحلية حيث كانت بداية انطلاقة البرامج في 2017 وستكون ايته في ديسمبر 2020 ليعمم في باقي ولايات الوطن بعد النظر فيما حققه من نجاح.

الخاتمة

نستنتــج أن الديمقراطيــة التشاركيــة نشــأت عبـر عدة مراحل و تطورت تاريخيا بداية من الحضارة الرومانية إلى أن وصلت الى ما يسمى بالديمقراطية التشاركية ، و هي وسيلة فعالة للمشاركة الدائمة و المستمرة للمواطنين و الفاعلين في المجتمع خصوصا في إعداد و تنفيذ و تكريس قيم الحكامة الناجحة في صنع القرار على المستوى المحلي و إرساء قواعد الحوكمة، و معنى الديمقراطية التشاركية هو المعنى الحديث للديمقراطية ، والمقصود بها مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية، و تقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ تتمثل في حقوق الانسان ودولة الحق والمواطنة والتعددية السياسية، وقد ظهرت نتيجة سلب و انتهاك حقوق بعض الفئات، وتحرير الفكر من القيود التي لطالما كبلته ، و التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، و توسيع دائرة مشاركة المواطنين ، و لتحقيق الديمقراطية التشاركية في المجتمع لابد من توفر آليات تتمثل في الاستفتاء الشعبي والمبادرة الشعبية وتقديم العرائض، كما يعتمد تطبيقها على توافر عدة شروط اهمها وجود مجتمع مدني منظم ومهيكل، انتخابات حرة وشفافة، مصادر اعلام متعددة ومتنوعة، ولتحقيق النموذج الديمقراطي وجب ضرورة تفاعل مكونات ضرورية وهي الحكومة، المواطن المحلي، المجتمع المدني، القطاع العام والقطاع الخاص، ورغم محاولة الكثير من الدول تحقيق الديمقراطية التشاركية إلا أنها واجهت صعوبات حالت دون تفعيلها أهمها ضعف الموارد المالية والبشرية مع انتشار فساد المسؤولين، وظهور عدة توترات نذكر منها ضعف قدرات الفاعلين المحليين وغيرها من العراقيل التي تواجه الديمقراطية التشاركية.

لهذا سارعت الدول إلى إعادة صياغة دور أطراف المعادلة السياسية بالاعتماد على رؤية جديدة تعمق المقاربة التشاركية، وتكرس المواطنة الحقة وتنمي الحس المدني، وتسعى إلى إعمال مبدأ تكافؤ الفرص لتحقيق العدالة الاجتماعية والشعور بالولاء والانتماء.

و الجزائر تبنت الديمقراطية كغيرها من دول العالم من خلال اللامركزية الإدارية و فيها يتم توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة الجزائر و الهيئات المحلية المنتخبة أو المصالح التي تباشر مهامها تحت إشراف الحكومة و رقابتها ، و صورها اللامركزية الإقليمية التي تتمثل في إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى الهيئات الإقليمية المنتخبة ، و تستقل بمباشرة الأعمال و الأنشطة في حدود النطاق الإقليمي ، و الصورة الثانية هي اللامركزية المصلحية و تبدو في تحرير المرافق العمومية التابعة أصلا للسلطة المركزية بمنح أعضائها استقلال في الإدارة و التسيير و ذلك عن طريق الاعتراف لذلك المرفق

بالشخصية المعنوية ، لكم رغم الاستقلال المالي و الشخصية الاعتبارية ، تضل هذه المرافق خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية ، بوصفها سلطة وصائية.

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائرية لمعالجة الفجوات والثغرات التي اعترت الديمقراطية التمثيلية التي همشت المواطن واستبعدته، وقد تجسدت الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07 وكانت خلاصة الاصلاحات السياسية التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 2011، فنجد في قانون البلدية عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك لترسيخ الديمقراطية التشاركية.

ما يفرز حق المواطن في العلم بشؤونه المحلية واستشارته وحقه في إبداء رأيه والأخذ به اما قانون الولاية فكانت ضمن جملة من المواد.

لكن رغم تبني الديمقراطية التشاركية منذ 2011، إلا أنها واجهت تحديات كانت بمثابة معوقات تفعيلها في الجزائر نذكر منها:

- الغموض الدستوري والتعقيدات الادارية وتدني الوعي السياسي لدى المواطنين.
- قوة المجتمع المدني تأتي عن طريق انفصاله عن السياسة، إلا أنه الواقع عكس ذلك فرؤساء الجمعيات هم أعضاء في المجالس الشعبية المنتخبة، وهو ما يعرقل تحقيق البرامج التنموية.
- كثرة الخلافات وسوء التفاهم وغياب الشفافية في كثير من الأحيان تظهر في عدم علم المواطنين بالمشاريع القائمة على مستوى البلديات، ما يستوجب توسيع مشاركة المواطنين في تحديد انشغالاتهم.
- الاعانات المالية المقدمة من طرف الدولة الى البلدية والولاية التي تعيق استقلالها المالي
- انعدام التداول على السلطة.

لذا في الختام يمكننا القول إنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية التشاركية بإصدار قوانين جافة، فلا بد من تفعيلها بتكاثف الجهود بين مختلف الفاعلين عن طريق توحيد الرؤى والأفكار في تجسيد المشاريع التنموية الناجحة التي تخدم الجميع، وضرورة رفع من كفاءة وقدرات المجالس المحلية المنتخبة، والبحث حول آليات لتحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة وإعادة الثقة بينهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1.أحمد عطية، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1968

2.بن حسن الديب حاتم، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية ...، مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2011.

3.بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012.

4.ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار النجاح للكتاب 2005.

5.زكي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية –إنجليزي فرنسي عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان دون نشر السنة.

6.سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى،2007.

7.صيام عماد، المواطنة، ضبة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.

8.كامل ليلة محمد، النظم السياسية الدولة والحكومة، بدون طبيعة، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.

9.وليد ديب سيدي محمد، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، الطبعة 1، عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،2011.

المقالات:

1. أمين شريط، الأمين شريط "الديمقراطية التشاركية (الأسس والافاق) "، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد 06، 2008
2. أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، (د س)
3. أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برامج دعم الفاعلين المحلين كابدال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019

4. بلفكرات رشيد، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019
5. بن حدة باديس، آليات الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017
6. بن صالح صالحي، نور الدين حاروش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد أفريل 2019
7. بوعوينة سليمة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018.
8. بوهلال الطيب، مقاربة كابدال التشاركية، كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2019.
9. رحماني جهاد، بن عزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة لجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة ز ن عاشور –الجلفة، العدد 9، 03-2018
10. زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة اساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 1-1-2020.
11. سلامي أسماء، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10.
12. لجيلالي محمد، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 2، 25/ 5 / 2019.
13. لعجال ليلى، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2020.
14. لهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة لعدد رقم 13.

النصوص القانونية:

15.القانون رقم 82. 01 مؤرخ في 06 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية عدد 08، سنة 1990.

16.القانون رقم 08.90 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 15، سنة 1990

17.. القانون رقم 29.90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1990.

18.. القانون رقم 09.90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، سنة 1990.

- الدراسات غير المنشورة:

✓ **رسائل دكتوراه:**

1. كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، 2017/2016.

- رسائل الماجيستير:

1. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،26 سبتمبر 2016.

2. سي محمد بن زرقة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيي بلعباس.

3. عمر بوجلال، الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014/03-2015

4. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد ت المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010.

- رسائل الماستر:

1. حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق (تخصص سياسة عامة وإدارة محلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019،2020.
2. سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، 2019/2018.
3. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2013–2014.
4. همالي عبد القادر– الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنته نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم سياسية كلية الحقوق والعلوم سياسية 2019/2018.

المواقع الإلكترونية:

1. وكالة الأنباء الجزائرية، 63 بالمائة من العمال في الجزائر يشغلون في القطاع الخاص، مقال منشور نشر بتاريخ 29 جويلية 2018 على الرابط http://www.aps.dz/ar/economie/59169/63

الفهرس

شـــكـــر وعـــرفـــان .....
إهـداء .....
المقدمـة: 5
1. أهداف الدراسةّ: ..... – 6 –
2.أسباب اختيار الموضوع: ..... – 7 –
3.الدراسات السابقة: ..... – 7 –
4. إشكالية الدراسة: ..... – 8 –
5.الفرضيات: ..... – 8 –
6. صعوبات الدراسة: ..... – 8 –
7. الإطار المنهجي للدراسة: ..... – 9 –
8. الإقترابات: ..... – 9 –
9. هيكلة الدراسة: ..... – 9 –
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.
المبحث الأول: نشأة ومفهوم الديمقراطية التشاركية. 6
المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية. 6
المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية وأهميتها وأهدافها: 7
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية 7
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الديمقراطية التشاركية. 9
المطلب الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية: 10
المبحث الثاني: جوانب الديمقراطية التشاركية. 11
المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية 11
المطلب الثاني: أسس وركائز الديمقراطية التشاركية. 12
الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية 12
الفرع الثاني: ركائز الديمقراطية التشاركية. 13
المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية. 14
الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية 14

الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية: 16
المبحث الثالث: المشاركين في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها ومعيقات تطبيقها: 16
المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية: 16
المطلب الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية. 20
المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية: 21
خلاصة الفصل 23
الفصل الثاني: واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر 26
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية 26
الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية 26
الفرع الثاني: أسباب الاعتماد على الجماعات المحلية 27
الفرع الثالث: خصائص واهداف الجماعات المحلية خصائص الجماعات المحلية: . 28
المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية. 31
الفرع الاول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي 31
الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي: 32
المطلب الثالث: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية: 35
الفرع الاول: اختصاصات البلدية. 35
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية. 41
المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها.. 46
المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11 -10. 46
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 12-07..... 48
المطلب الثالث: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر. 49
المبحث الثالث: برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية. 53
المطلب الأول: تعريف البرنامج. 53

المطلب الثاني: الجوانب الرئيسية لبرنامج كابدال. 56
الفرع الاول: أبعاد برنامج كابدال. 56
الفرع الثاني: خطوات وآليات كابدال. 57
المطلب الثالث: النتائج المتوقعة من هذا المشروع ومعوقاته. 59
الفرع الاول: النتائج المتوقعة. 59
الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل نجاح مشروع كابدال. 60
خلاصة الفصل 62
الخاتمة 63
قائمة المراجع 66
الفهرس 71

ملخص الدراسة

ارتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على آليات الديمقراطية التشاركية ودورها الفعال في تكريس التنمية المحلية كونها تنعكس مباشرة بصفة ايجابية على المواطن واعتمدنا قانوني البلدية والولاية مبرزين مفهوم الديمقراطية التشاركية كأسلوب جديد يقوم على إشراك المواطنين في صنع القرار وتطوير تسيير الإدارة اللامركزية، يساهم في عملية التواصل بين المواطن والدولة إذا توفرت الأرضية الصحيحة والأطر القانونية والآليات لتحقيق الهدف المنشود.

وبناء عليه فقد انتهجت الجزائر كسائر غيرها من الدول الديمقراطية كآلية لدفع عجلة التنمية مسار الديمقراطية التشاركية كآلية لتكريس التنمية المحلية بما يخدم مصالح المواطنين خاصة بعد الإصلاحات السياسية 2011، وهو ما ثمنه التعديل الدستوري 2016.

Abstract:

IS this research، we decided to shed light، on the mechanisms of the participatory and its effective role in perpetuing local development in Algeria ،as it is directly reflected on the citizen ، the citizen ، the citizen and the state ،if the right ground ،legal framework s، and mechanisms are available to achive the desired goal،Accordingly، Algeria like other developed countries ، has followed the path of participatory democracy as a mechanism to push the wheel of local development forward to serve the interests of citizens ، especially after the political reforms، of 2011 ، which was the price of the constitutional amendment of 2016